شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

مرشد المحتار إلى خصائص المختار

المؤلف

محمد بن علي بن أحمد (ابن طولون)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة التيمورية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نقل من أصل بخط مصنفه العلامة محمد بن طولون الحنفي
الصالحي المتوفى سنة

صور بالقاهرة سنة ١٣٤٥
عن نسخة استعيرت من دمشق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١

مرشد المختار الى خصايص المختار

من تأليف الشيخ الحافظ الرحلة شمس الدين

محمد بن علي ابن طولون

الدمشقي الصالحي

رحمه الله

آمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١

مرشد المختار الى خصايص المختار

تأليف الشيخ الحافظ الرحلة شمس الدين

محمد بن علي ابن طولون

الدمشقي الصالحي

رحمه الله

آمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي خص نبيه محمدا بأتم في الخصائص والصلاة والسلام
عليه وعلى آله وصحبه المنزهين عن النقائص وبعد فهذا تعليق شبيه بمرشد المختار
إلى خصائص المختار لخصت فيه كتابا نموذج اللبيب في خصائص الحبيب للعلامة الجلال
السيوطي وكتاب اللفظ المكرر بخصائص النبي صلى الله عليه وسلم للقاضي القطب الخيضري
وكتاب الإعلام بخصائص النبي عليه السلام للإمام الجلال البلقيني وكتاب غاية السول في خصائص
الرسول لشيخ الإسلام السراج البلقيني وهو أول من أفرد لها تصنيفا ورتبته على مقدمة
وأبواب فصول مسائل من الله الإعانة في كل صعب وذلك المقدمة منع ابن خيران الكلام
في الخصائص وقال لأنه أمر اتفاقي فلا معنى للكلام فيه كذا نقل النووي وغيره عنه المنع مطلقا
وعند ابن الصلاح بأحكام النكاح والإمامة وقال الأرجح أن كل شيء قد أتفق ولا عمل
بالقياس به وليس فيه من دقيق العلم ما يقع به التدريب فلا وجه لتضييع الزمان بدرج الظنون
في قال وهذا غريب عليه انتهى ومقتضى ذلك الجواز فيما عدا مسائل النكاح والإمامة وليس
كذلك فإن الإمام قال ابن خيران إنما هو منع الكلام فيها بالاجتهاد لا مطلقا وقد عبر به
الماوردي وغيره وزعم الجمهور الجواز الاجتهاد في ذلك ليتوصل به إلى معرفة الأحكام
وإلا لم تدع إليها ضرورة كما اجتهد وأفتى بما يحدث من النوازل وقال الإمام الحرمين في النهاية
يجوز إثبات خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأقيسة التي تناط بها الأحكام
كالأمة الأولى والمنا الوجه بالشرع من غير ابتداء مزيد عليه انتهى قال بعض
محققي زمانه إختلف فيما يستفاد القياس أما شيء كان مستفادا نصا ولكن
خلفه فيه أو خود لفظا فقد نقل الرد عنه عن الإطلاق انتهى وقال صاحب الذخائر
قال الإمام فيه نظر لأنه عليه الصلاة والسلام إذا أتى بالكافة بما خص به من الأحكام انقطع
التوقف إلى الثابت به في ذلك وثبوت فضيلة من خصائصه يمنع من ثبوتها في غيره مع ما فيه
من التشبيه بما خصه الله به من الكرامة وإن كان ذلك لا يعني انتهى وقال في زيادة الروضة
والصحيح جواز الكلام في الخصائص مطلقا لما فيه من زيادة العلم بل باستحبابه ولو قيل بوجوبه
لم يكن بعيدا لأنه ربما رأى جاهل بعض الخصائص ثابتة في الحديث الصحيح فعمل به أخذا بأصل التأسي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الناس كغسل الكفرة على الناقل رواه الطبراني في الكبير [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم قال إن الرطب ليحل الولد فكتبت [illegible]
[illegible] ضعف رواه البيهقي في الشعب باسناد ضعيف [illegible]
[illegible]

[illegible] الذي يستحب الجهاد انتهى وقوله [illegible] يراد بالتسبيح [illegible]
[illegible] لعلاء الحاجة [illegible] استغرق [illegible] وأما هذا [illegible] فلا يحتمل
هذا التأويل ولعله علم من [illegible] الحاجة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عن ابن عباس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رواية له أمرت بركعتي الضحى ولم يكتب عليكم ورواه البزار [illegible]
[illegible] الأوسط من طريق جابر وهو الجعفي وقد ضعفه الأئمة ولم يحتج [illegible]
[illegible] الى القول بعدم وجوبها على النبي صلى الله عليه وسلم لما في الصحيحين عن عائشة قالت ما رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط وإني لأسبحها وللبخاري عن ابن عمر نحوه وله عنه أنه وقيل
[illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال ما رأيته صلاها غير هذا اليوم ولمسلم عن عائشة قالت
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه فإن قلت قد روى مسلم عنها أيضا قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله وفي رواية ما شاء الله وفي رواية ما شاء الجمع بين هذه
الروايتين وبين ما تقدم من حديثها أنه لم يقو عليها قلنا لا حاجة إلى القول بأن صلى الله عليه وسلم كان
يصليها بعض الأوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية أن تفرض فيشق عليهم [illegible]
يصليها إلا أن يجيء من مغيبه على أن معناه ما رأيته كان في نفسي الرواية الأخرى ما رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى ولا أسبحها وتسبيب لنا النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
في وقت الضحى الأحيان [illegible] فإن قول [illegible] قد ذكرت [illegible] وقد يكون [illegible]

[illegible] سبحة الضحى إذ لا نعلم شيئا كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته يصليها ويكون
قد علمت بخبر أو خبر غيرها أنه صلاها أو يقال قولها ما كان يصليها أي ما يلازم عليها فيكون
نفيا للملازمة لا لأصلها انتهى وقد ذهب ابن عبد البر وغيره إلى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان دون ما
انفرد به مسلم وقالوا إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من الصحابة
الإثبات وتأول المحب الطبري أنه جمع بين قولها ما كان يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه وقولها كان يصلي
أربعا ويزيد ما شاء بأن الأول محمول على صلاتها إياها في المسجد والثاني على البيت قال ويعكر عليه
حديثها الثالث يعني قولها ما رأيته يصلي سبحة الضحى وكأنه عنى بأن النفي صفة مخصوصة
بعدد مخصوص وقت مخصوص انتهى وأورد أنه عليه الصلاة والسلام لما صلاها يوم الفتح واظب
عليها إلى زمانه فيدل ذلك على الوجوب وفيه نظر ففي سنن أبي داود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ما أخبرنا
أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير أم هانئ فإنها أخبرت بأن يوم فتح مكة وأيده أحد
ملاحظ بعد وتسليم جدلا أنه لم يصلها قبل ولا بعد ولا يقال إن نفي أم هانئ لذلك لا يكون منافيا لعدم الإثبات
نقول يحتاج من أثبته إلى دليل ولم يوجد إذ لم يكن حجة لأن غاية ذكره أنه كان إذا عمل عملا أثبته فلا يستلزم
المواظبة عليها البرهوي مع أن عياضا حكى عن قوم أنه ليس في حديثها دلالة على صلاة الضحى والعادة أنها
من سنة الفتح وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كلام قال عياض ليس حديث أم هانئ نصا
أنه صلى الله عليه وسلم قصد بها سنة الضحى وإنما فيه أنها أخبرت عن وقت صلاته فقط وقد قيل إنها كانت
قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من جزء فيها وتعقبه النووي بأن الصواب صحة الاستدلال به لما روى
عنها في قصة أخرى مثله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات سبحة الضحى ونحوه عند أبي داود
في سننه وابن عبد البر في تمهيده وإذا قلنا بوجوبها على النبي صلى الله عليه وسلم كما هو الأرجح فهل كان
الواجب عليه فعل الضحى أو الركعتان أو ذلك كما لهما أو شيء ذلك نقلا لكن فيما تقدم من الأحاديث من رواية
أحد أمرت بركعتي الضحى فهذا يدل على وجوب أقلها والكل ما روي أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ثماني ركعات
وأما ما روي عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة
من ذهب أخرجه الترمذي وقال غريب فإسناده ضعيف وفي التمهيد عند أبي ذر رواه البيهقي وعند أبي الدرداء
رواه الطبراني وإسنادها ضعيف وانتقال السيوطي القديمي لذلك بحديث أم حبيبة في صحيح مسلم من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ثمان ركعات متواليات بغير فصل الا انه امر بها في البيت فالفتح ليل وكانت الضحى
الضحى ايضا ثمان ركعات وليس فيه دلالة على ان ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابو داود عن ام هانئ
ان صلوة الضحى انتهى الى الثمان فاختلف فيها على ثلاثة اقوال الاول انها مستحبة واختلف في عددها فقيل
ركعتان واكثرها ثمانية وقيل اكثرها ثنتا عشرة وقيل اكثرها عشرون وقيل اكثرها ثلاثون وقيل اكثرها اربعون
وقيل اكثرها الستون وقيل اكثرها مائة وقيل الاربع فقط وقيل الاثنتان فقط لا ازيد وقيل الاحاد الثاني انها لا تستحب الا
واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا لسبب فاتفق وقوعها في فتح مكة وقد ذكر الاختلاف
في ثمان ركعات في صلاة يوم الفتح كان بسبب الفتح وان سنة الفتح ان يصلي ثمان ركعات ونقل المطرزي
عن الخطابي ان الوليد لما فتح البصرة وفي حديث عبد الله بن ابي اوفى ان صلى الله عليه وسلم صلى الضحى
ثمان ركعات ابي جهل فعلها صلوة شكر لصلاة يوم الفتح وصلاته في بيت عتبان بن مالك لما جاء ليتخذه
مصلى في بيته مكانا يتخذه مصلى فاتفق انه جاء وقت الضحى واختصوا الروايات فقال صلى في بيته النبي
صلى الله عليه وسلم ثم لم يكن يصلي الضحى الا ان يجيء من مغيبه لانه كان ينهى عن الصلوة ليلا الا يوما
الثاني انها تستحب في وقت الضحى الثالث لا تستحب اصلا وصح عن عبد الرحمن بن عوف انه
صلاها وكذا ابن مسعود الرابع تستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها وهو اعدل الروايات
فقد ثبت ان ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها
رواه الحاكم والترمذي وقال حسن غريب وعن عكرمة كان ابن عباس يصليها عشرا ويدعها عشرا الخامس
تستحب صلاتها والمواظبة عليها في البيوت لا المساجد فيشبه انتفاؤها عن المساجد الا في اوقات نادرة
روى ابو داود عن ابي مرة مولى ام هانئ وسئل انس عن صلاة الضحى فقال لا اصلي الضحى وعن ابي بكرة انه رآه يصلي
الضحى فقال ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابا بكر وقد صححه الحاكم ابو عبد الله الاحاد
وذكر لغالب هذا الاثر المستند وقد تحسنه ورد عليه فوائد كثيرة من
الواجبات التي من بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى لحديث ابن عباس رفعه ثلاث هن علي فرائض ولكم
تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى اخرجه احمد وفي سنده البيهقي في سننه والبزار وغيرهم من طريق ابي جناب
يحيى بن ابي حبيبة الكلبي عن عكرمة عنه وابو جناب ضعيف مدلس وقد عنعن وروى رزين بن معاوية قال
انه السلام هذا حديث غريب ثابت سنده البيهقي في خلافياته فحينئذ لا حجة على القول بوجوبها

صلى الله عليه وسلم ولهذا قال جماعة من الرافعي عن الجرجاني نبات الحروبي في وجهها اخرها لم تكن واجبة عليه
قال ابن الهمام ترجيحه بانه من المتاخرين وقال لم يصح قبل الوجوب وبعد ذلك لا يكون بالخبر الاول
الاول لعدم سنده في حديث ابن عباس الثاني امره بركعتي الضحى ولم يتعرض لها وامرنا بالاضحية
ولم يكتب وكذا حديث عائشة ان عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم اوصني بالوتر والاضحى ولم يعد عليه
اخرجه الدارقطني بهذا اللفظ واخرجه ابن ماجه في سننه بلفظ ولم تفرض علي فان قلت قد قال
تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا والامر المطلق يقتضي الوجوب ما لم يقم دليل على خلافه
فالجواب ان الاية في الامتثال لا في معنى ذلك فقال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة
من امرهم وقال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقال تعالى واذا
سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وقال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة
من امرهم وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
ويسلموا تسليما وقال تعالى

[illegible] الواجب عليه صلى الله عليه وسلم وسنة بالنسبة لكل منه ولعل الاشارة [illegible] وجوب ذلك في الاعلى
[illegible] بكيفيتها [illegible] كما اخرجه النسائي من طريق [illegible] والاربعة من طريق شعبة عن [illegible] وهشيم
[illegible] هذا الواجب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر لما في الطبراني الاوسط والبيهقي من طريق
[illegible] صلى الله عليه وسلم وقال [illegible] الوتر والوتر الوتر وقيام الليل قال الطبراني تفرد
[illegible] عبد الرحمن السفياني وهو ضعيف وقال ابن عدي منكر الحديث ومنع على ابن جريج عن عطاء عن ابن
[illegible] كتابا في التفسير جمعه من كلام مقاتل والكلبي فحينئذ لا يقوم به حجة وقال البيهقي في هذا لم يثبت
[illegible] وحكى الرويانيون وجها انه لم يكن واجبا واختاره البلقيني وبعض المتاخرين لما في الصحيحين من
[illegible] صلى الله عليه وسلم كان يوتر على بعير وفي رواية على الراحلة وفي اخرى يسبح على الراحلة
[illegible] عليها المكتوبة وقال الغزالي في شرح مسلم وغيره وقد يلتفت
[illegible] الخصوص والعام جواز فعل هذا الواجب الخاص به على الراحلة وفيه نظر
[illegible] من الواجبات التي خص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الليل فصلى به [illegible] ابي زياد على الزوائد [illegible]
[illegible] البغوي في تفسيره وغيره لكن قال النووي [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وهذا انص [illegible] قال الاقفهسي
[illegible] الاصح وقال الحنفي وجماعة فيما استدل البيهقي في الدلائل عن طلحة [illegible]
[illegible] الا تطوع زيادة على ثواب الفرائض الا النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] وحكى ابو حامد ان الشافعي نص على ان تهجد
[illegible] وهو الاصح لما في صحيح مسلم عن عائشة وقد قالت لها سعد بن هشام
[illegible] قالت نعم اقرأ ايها المزمل فقلت بلى فقالت كان الله فرض
[illegible] صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى انتفخت اقدامهم ما مشكله
[illegible] في التمام انزل الله التخفيف في اخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعا بعد فرضه
[illegible] الى [illegible] فقال صدقت قال العلماء اشارت بآية التخفيف

في اخر السورة الى قوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر منه وفي تفسير قوله تعالى طه ما انزلنا عليك
القرآن لتشقى الا تذكرة لمن يخشى ان النبي صلى الله عليه وسلم اجزأه قال تعالى وقوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا
العبرة وهذا هو الاصح لان صلاة الليل واجبة وايضا يرجح القول وفاقا بها حمل القراءة على العقيدة
فاقرؤا ما تيسر منه الليل [illegible] وهذا الترجيح هذا الترجيح وظاهر هذا الترجيح على النسخ وقد
حق الجميع وعلى هذا يقال انه حين وجوبه لم يكن مخصصا بين النبي صلى الله عليه وسلم وغيره بتقدير
التهجد من الخصائص وظاهر كلام الشافعية في الرد التي يشير اليه وقد اختلف العلماء في نسخ قيام
الليل على اقوال احدها ما ذكرناه من انه نسخ عنه وعن امته الثاني قال ابو نصر القشيري وغيره
ان نسخ قيام الليل كان في حق الامة وبقيت الفرضية في حق النبي صلى الله عليه وسلم الثالث انه نسخ
كان مقدرا وبقي اصل الوجوب وهو مذهب الحسن ونقل ابن عبد البر عن بعض التابعين استقر
عليه عليه ولو كقدر حلب شاة قال وهو قول شاذ لا يجاوز العلماء على خلافه الرابع انه نسخ
وبقي اصل الوجوب ثم نسخ هذا الاصل بعد ذلك بسبب مواظبة الصلاة كقوله تعالى وسبحه ليلا
حين تقوم وفيه تصحيح الثاني ان الفرضية امتدت الى ما بعد الفجر وتسمى بالليل
فائدة التهجد لغة ماخوذ من الهجود وهو من الاضداد يقال هجد اي نام وهجد اي سهر على الضد
قول الازهري والاول بمعنى هجود وليست خيالها بمعنى هجود ومنه الثاني قوله الا طرقتها
هجود فباتت بعلات النوال تقودها وهجد وتهجد بمعنى واحد وهجدته انمته وهجد به القيام
التهجد التيقظ بعد رقدة فهما راتبا للصلاة لانه يتنبه لها فالتهجد القيام الى الصلاة من النوم
معناه الاسود وعلقمة وعبد الرحمن الاسود وغيرهم وقيل يقال للنوم الهجود يقال تهجد
اذا سهر والقي الهجود وهو النوم ويسمى من قام الى الصلاة متهجدا لان المتهجد هو الذي يلقي
الذي هو النوم عن نفسه وهو الفعل كما يقال تحرج اذا القى الحرج عن نفسه ومنه قوله تعالى فظلتم
تفكهون معناه تندمون اي تطرحون الفكاهة عن انفسكم وفي انبساط السرور وسرورها تنبيه قال الازهري
مقتضى الخبر الذي نقلناه عند رواية عائشة وكلام الائمة هنا كون الوتر غير التهجد المامور به
قال الغزالي يشبه ان يكون الوتر هو التهجد والادلة اظهر لوجود الفارق بينهما وقال الزركشي
الخلاف بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم واضح لان الخلاف حينئذ هو في ان التهجد المامور به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغيره وإن كان بالنسبة إلى الأمة فالخلاف راجع إلى أن الأمر المطلق هل يقتضي الوجوب أم لا
ثم التمسك بالأمر يختص التمسك بالألفاظ المطلقة فمن قال إنه يقتضي الوجوب فقد أراد ذلك ومن قال إنه لا يقتضي فقد أراد
الندب والإطلاق عليه أبعد ومنها الواجبات التي ضربها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي السواك على
ما روى الطبراني والبيهقي من حديث أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
عند كل صلاة وقيام الليل لكن تقدم الكلام على ضعفه وأنه لا يصح الاستدلال به لكن ورد ما يتقوى به كما رواه أبو داود والنسائي
وصححها وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يؤمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال حديث صحيح على
شرط الشيخين ولم يخرجاه قلت لعله راجعهما بأن استحق فإن دلالته عليه وقد اختلف فيه عليه ولكن
[illegible] والشواهد والاختلاف عليه غير قوي فيكون الحديث حجة الاستدلال
[illegible] الأمر للوجوب بقرينة المشقة وهي إنما تلزم من حكم الواجب
[illegible] ثم نسخ بالتخفيف أي السواك في الصلاة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الأمر [illegible]
[illegible] الطبراني في الكبير من طريقين [illegible] على [illegible]
[illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسوكوا فإن السواك
[illegible] السواك حتى خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي ولولا أن [illegible]
[illegible] حتى خشيت أن [illegible] فيما أخرجه ابن ماجه من حديث ضعيف
[illegible] عبد الله الجهني [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من سنن المرسلين الحياء والحلم
[illegible] السواك والنعل أخرجه البزار [illegible] فيه من جهل [illegible] وطء الأعراب تنبيه إذا قلنا
[illegible] صلى الله عليه وسلم فعل كان الواجب عليه في العدد منه أو عند كل صلاة أو بالنسبة إلى الصلاة المفروضة

أو في الأحوال كلها التي يتأكد فيها استحبابه في حق الأمة أو ما هو أعم من ذلك قال ابن
المنير لم أر من جزم بذلك لكن متابعة حديث عبد الله بن حنظلة الثالث يقوي اختصاصه بالصلاة
المفروضة انتهى وحكى بعض الشراح أنه كان واجبا عليه في الوقت المشار إليه حتما وقيل لكل
صلاة وقيل عند التغير للفم وقيل عند نزول الوحي للإجابة قال العيني وفي التنقيح قلت وقد
روى مسلم عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة بأي شيء كان يبدأ النبي إذا دخل بيته قالت بالسواك
وروى النسائي عن ابن عباس أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يتسوك
وروى أحمد وأبو يعلى بسند فيه ضعف عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا ينام إلا
والسواك عنده فإذا استيقظ بدأ بالسواك وفي لفظ آخر عنده أنه لا يتعاظم شيء من الليل إلا
أجرى السواك على فيه ومنها الواجبات التي نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
قوله تعالى وشاورهم في الأمر فإن الأمر المطلق يقتضي الوجوب ودل على ذلك فعله صلى الله عليه وسلم
[illegible] فقد روى عبد الرزاق في مصنفه وأحمد في مسنده والبيهقي
[illegible] من طريق الزهري قال أبو هريرة ما رأيت أحدا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] لكن رواية الزهري عن أبي هريرة مرسلة وقيل إنها كانت مستحبة في حق صلى الله عليه وسلم
[illegible] والآية للاستحباب وإنما أمر بها ورتب استمالة القلوب به حكاه أبو منصور الثعالبي
[illegible] الشافعي وإنه جعل كقوله صلى الله عليه وسلم البكر تستأمر وطيبها لقلبها وأخرج البيهقي
[illegible] الشعبي عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية وشاورهم في الأمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أما إن الله ورسوله غنيان عنها ولكن جعلها الله رحمة لأمتي من شاور منهم لم يعدم رشدا ومن
[illegible] منهم لم يعدم غيا قال وبعض هذا المتن يروى عن الحسن من قوله وكذلك [illegible]
إذا ظهر بوجوبها هل كان الواجب على الأمة وفي حق من أو هي واجبة بالنسبة إلى كل أمر يحدث
[illegible] الوحي عليه فيه أو إنما هو بالنسبة إلى ما لم ينزل عليه لم أر في ذلك نقلا إلا القول الثاني وورد من
اختلف العلماء فيما يشاور فيه فقيل في الحروب ومكايدة العدو خاصة وقيل في أمور الدنيا والدين
وقيل في أمور الدين تنبيها على علل الأحكام وطريق الاجتهاد وقال القفال في تفسيره اختلف في المعنى
الذي أمر الله نبيه بالمشاورة لهم فيه مع كمال علمه وتتابع الوحي عليه ووجوب طاعته في أمره فقيل أمره بذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوتر أو غيره وإن كان بالنسبة إلى الأمة فالخلاف راجع إلى أن الأمر هل يقتضي الفور أو التراخي
استعمل التجوز لم يحتمل التجوز بالألفاظ المطلقة فمن قال إنه يقتضي الفور قال إن الأمر بالوتر يقتضي
بعد الفور لا يطلق عليه بعد ومن الواجبات التي ضربها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوب السواك
لما روى الطبراني والبيهقي من حديث أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي أمامة عليك بالسواك
وقيام الليل لكن تقدم الكلام على ضعفه وأنه لا يصح الاستدلال به لكن وقد ثبت أن رجالا من رواة أبي داود في السنن
في سننها وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن عبد الله بن حنظلة الغسيل أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يؤمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر
بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال حديث صحيح على
شرط مسلم ولم يخرجاه قلت لعله راجعا جهابا بن إسحق فإن له دلالة عليه وقد اختلف فيه عليه ولكن
ابن إسحق أخرج له مسلم في المتابعات والشواهد والاختلاف عليه غير قوي فيكون الحديث جيد الإسناد
وقد حتى بعض الحنابلة ووجه التمسك به أن الأمر للوجوب بقرينة المشقة وهي إنما تلزم على الواجب
فإن الوضوء واجب لكل صلاة ثم نسخ بالتخفيف إلى السواك وفي الباب أحاديث أخر منها ما أخرجه
البيهقي عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت علي
أنه سيأتي ثم نقل عن النبي أنه أنه حديث حسن ومنها ما أخرجه عن أنس حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد
أتاني آت من ربي فقال يا محمد إني أمرتك بالسواك في أشياء ومنها ما ذهب بعض العلماء إلى أنه في حق
من يريد الصلاة كالأمة لما روى عبد الرزاق بإسناد صحيح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق
على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وعن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسوكوا فإنا السواك
مطهرة للفم مرضاة للرب كان جبريل لا يأتيني بشيء إلا وأمرني بالسواك حتى خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي ولولا أن
أشق على أمتي لفرضته عليهم وإني لأستاك حتى خشيت أن أحفي مقادم فمي أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف
وأخرج سليم بن عبد الله الخليلي عن أبيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض من سننا لمرسلين الحياء والحلم
والحجامة والسواك والنعل أخرجه البزار بإسناد فيه من يجهل وسليم وأبوه وطرق الأخر فيها ضعيف إذا قلنا
بوجوبه على صلى الله عليه وسلم فهل كان الواجب عليه في العدوة أو عند كل صلاة أو بالنسبة إلى الصلاة المفروضة

أو في الأحوال كلها التي يتأكد فيها استحبابه في حق الأمة أو ما هو أعم من ذلك قال ابن
المنير لم أر من جزم بذلك لكن متابعة حديث عبد الله بن حنظلة الثالث يقوي اختصاصه بالصلاة
المفروضة انتهى وكأن تعميم السواك إنما كان واجبا عليه في الوقت المشاكلة حقنا وقيل الكل
مطلق وقيل عند التغير الفم وقيل عند نزول الوحي للمناجاة قال العيني وفي التنقيح قلت قد
روى مسلم من حديث عائشة أنه كان في السنة عائشة أنه كان يبدأ النبي إذا دخل بيته قالت بالسواك
وروى البخاري عن ابن عباس أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين ثم ينفرد فيستاك
وروى أحمد وأبو يعلى بسند فيه ضعف عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا ينام إلا
والسواك عنده فإذا استيقظ بدأ بالسواك وفي لفظ آخر عنها لا يتعار من الليل إلا
أجرى السواك على فيه ومن المواجبات التي خص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الشاورة لظاهر
قوله تعالى وشاورهم في الأمر فإن الأمر المطلق يقتضي الوجوب ودل على ذلك فعله صلى الله عليه
وسلم في قصة بدر والحديبية وغيرهما وقد روى عبد الرزاق في مصنفه وأحمد في مسنده والبيهقي
في سننه من طريق الزهري قال أبو هريرة ما رأيت أحدا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكن رواية الزهري عن أبي هريرة مرسلة وقيل إنها كانت مستحبة في حقه صلى الله عليه وسلم كما
حققناه والأمر في الآية للاستحباب وأنا أبو علي وقد تقدم استدلال القائلين به حكاه أبو نصر القشيري
من نص الشافعي على أنه جعل أكثر الله صلى الله عليه وسلم والبكر تستأمر وطيبها تنطق وأخرج البيهقي في
الشعب عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية شاورهم في الأمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أما إن الله ورسوله غنيان عنها ولكن جعلها الله رحمة لأمتي من شاور منهم لم يعدم رشدا ومن ترك
المشورة منهم لم يعدم غيا قال وبعض هذا المتن يروى عن المسور من قوله وكذا روي موقوفا عن جابر
إذا ظهر بوجوبها على كان الواجب عليه إلا أن ورد في حق من أوجب واجبة بالنسبة إلى كل أمر يحدث فيه
شيء أنزل عليه فيه أو لم ينزل أو بالنسبة إلى ما لم ينزل عليه لم أر في ذلك نقلا إلا القول الثاني ورد من تبعه
اختلف العلماء فيما بشاورهم فيه فقيل في الحروب ومكايدة العدو خاصة وقيل في أمور الدنيا والدين
وقيل في أمور الدين تنبيها على علل الأحكام وطريق الاجتهاد وقال القفال في تفسيره اختلف في المعنى
الذي أمر الله نبيه بالمشاورة لهم فيه مع كمال علمه وتتابع الوحي عليه ووجوب طاعته في أوامره فقيل هو خاص

الوتر أو غيره وإن كان بالنسبة إلى الأمة فالخلاف راجع إلى أن الأمر المطلق هل يقتضي الفور أم لا
ثم التعبد لم يخص التعبد بالفاظ المطلقة فمن قال إنه التعبد بالأذكار فقد أمر بها على وجه الفور
جعل الفور لا يطلق عليه التعبد ومن أوجب التي ضربها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفور
لما روى الطبراني والبيهقي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
وقيام الليل لكن تقدم الكلام على ضعفه وإن لا يصح الاستدلال به لكن ورد ما يعتضد به فروى أبو داود والنسائي
في سننهما وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن عبد الله بن حنظلة الغسيل أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يؤمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر
بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال إسناده صحيح على
شرط مسلم ولم يخرجاه قلت لعله راعى جهالة ابن أسحق فإن دلالة عليه وقد اختلف فيه عليه ولكن
ابن أسحق أخرج له مسلم في المتابعات والشواهد والاختلاف عليه غير قوي فيكون هذا الحديث جيد الإسناد
وقد حتى بعض الحنفية ووجه التمسك به أن الأمر للوجوب بقرينة الشق وهي إنما تلزم في الواجب
فكان الوضوء واجبا على كل صلاة ثم نسخ بالتخفيف إلى السواك وفي الباب أحاديث أخر منها ما أخرجه
البيهقي عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت علي
أنه سيدمي ثم نقل عن النبي أنه أنه حسن ومنها ما أخرجه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد
أمرت بالسواك حتى لقد خفت أن يدردني أي يدمي لثتي وفي إسناده مقال وقد بعض العلماء إلى أنه في حق
من صلى وكان مستحبا كالأمة لما روي عن أنس أنه لا يستحب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمرتهم
بالسواك حتى خشيت أن يكتب علي رواه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير من طريق يقين ملازما على لثته
عليه وهو ثقة مأمون وقد ضعفه وعن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسوكوا فإنا أمرنا بالسواك
حتى ظننا أنه لا بد منه لقد كاد جبريل أن يأمرني بالسواك حتى خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي ولولا أني
أشق على أمتي لفرضته عليهم وإني لأستاك حتى خشيت أن أحفي مقادم فمي أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف
وصححه عبد الله الحليمي من أئمة عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق ما بين أسناننا من تخليل الخير والحلم
والحكمة من السواك والعقل أخرجه البزار بإسناد فيه من يجهل وصححه وابن حبان وجه الاستدلال أنهم فهموا منه أنه لو
كان واجبا على صلى الله عليه وسلم فعل كان الواجب عليه في العمر مرة أو عند كل صلاة أو بالنسبة إلى الصلاة الفرد

أو في الأحوال كلها التي يتأكد فيها استحبابه في حق الأمة أو ما هو أعم من ذلك قال ابن
المنير لم أر من جزم بذلك لكن متى فهم جزم عبد الله بن حنظلة الناقل بتعدد واقعتها من بالنسبة
المفرد وفيه أنه يتعين حمل الأمر على الندب إذ لو كان واجبا لحافظ على الوقت المتأكد حتما وقيل الكل
مطلق وقيل عند التغير والنوم وقيل عند إرادة الوضوء للصلاة قاله المهلب وتعقبه التنيسي قلت قد
روى مسلم عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة بأي شيء كان يبدأ النبي إذا دخل بيته قالت بالسواك
وروى البخاري عن أبي موسى أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وطرف السواك على لسانه فأصغى إليه
وروى أحمد وأبو يعلى بسند ضعيف عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا ينام إلا
والسواك عنده فإذا استيقظ بدأ بالسواك وفي لفظ آخر عنده ما لا يتعارضان فالتعبد الأول
أخرجه البخاري عن حذيفة ومن الثاني ما أخرجه مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام
قوله تعالى وشاورهم في الأمر فإن الأمر المطلق يقتضي الوجوب ودل على ذلك فعله صلى الله عليه
وسلم في مقدمة بدر والحديبية وغيرهما وقد روى عبد الرزاق في مصنفه وأحمد في مسنده والبيهقي
في سننه من طريق الزهري قال أبو هريرة ما رأيت أحدا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكن رواية الزهري عن أبي هريرة مرسلة وقيل إنها كانت تقع في حقه صلى الله عليه وسلم كان
حقا والأمر في الآية للاستحباب وإنما أمره بمشاورتهم استمالة لقلوبهم حكاه أبو نصر القشيري
من أصحاب الشافعي وإنه جعل الشورى صلى الله عليه وسلم والبكر تشاور في تطييب قلبها وأخرج البيهقي
الشعبي عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية وشاورهم في الأمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أما إن الله ورسوله غنيان عنها ولكن جعلها الله رحمة لأمتي فمن شاور منهم لم يعدم رشدا ومن تركها
المشورة منهم لم يعدم غيا قال ويعضد هذا المعنى ما روي عن الحسن من قوله وكان رسول الله يشاور أصحابه
إذا أطلعه الله على الرأي الواجب عليه إلا أن ورد في أمر من الأمور واجبة بالنسبة إلى كل أمر يطرأ فيه
شيء أنزل عليه فيه أو لم ينزل أو بالنسبة إلى ما لم ينزل عليه لم أر في ذلك إلا الأقوال المأثورة ومن تتبعه
اختلف العلماء فيما يشاور فيه فقيل في الحروب ومكايدة العدو خاصة وقيل في أمور الدنيا والدين
وقيل في أمور الدين تنبيها على علل الأحكام وطريق الاجتهاد وقال القفال في تفسيره اختلف في المعنى
الذي أمر الله نبيه بالمشاورة لهم فيه مع كمال علمه وتتابع الوحي عليه ووجوب طاعته في أمره فقيل هو خاص

في المعنى وإن كان عاما في اللفظ ومعنى الآية وشاورهم فيما ليس عندك فيه أمر الله تعالى عهد إليه
عليه قول ابن مسعود وشاورهم في بعض الأمر وقال الكلبي يعني في الحرب خاصة وهي حالة
الحروب عند القتال وقال مقاتل وقتادة والربيع كان عتاب الله تعالى إياه في أمر أحد وما جرى الأمر فيهم
كما سماه الله تعالى نبيه عليه السلام وأمره بالعفو عنهم وأمره بالاستغفار لهم وأمره بمشاورتهم وأمره
بالعفو عنهم فإذا شاورهم عرفوا أن الله لم يعتبهم بما فعلوا قال الكلبي وغيره من المفسرين بالتجربة البيان
كان في الأحكام أن يكون عالما بها وقيل ما يكون ذلك إلا في عاقل قال الحسن ما كمل دين امرئ ولا عقل عقله فإذا
استشير من هذه صفته واجتهد في السلام وبذل جهده فقد تعين الإصابة خطأ فالله أمره عليه وعباده
الرأي وعنده مطلقا لم يقل الشورى بل وجه العقول وإن كان في أمور الدنيا فيجوز أن يكون عاقلا مجربا
إذا جاء في التشبيه فالاستغناء الشورى ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة ومن يخشى الله تعالى و
الشورى مبنية على اختلاف الآراء والتشاور ينظر في ذلك الخلاف وينظر أقربها قول الأكابر والسنة
إذا أمكنه فإذا أرشدهم الله إلى ما هو عزم عليه وأمضاه متوكلا عليه إذ هو غاية الاجتهاد المطلوب
هذا الواجبات التي حض بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته لأنه إذا رأى منكرا وجب عليه أن ينكره وغيره بخلاف
غيره فإنما يلزمه ذلك عند الإمكان فاستدل على ذلك الواقعي ومن يتبعه بأن الله تعالى وعد العصمة بقوله
تعالى والله يعصمك من الناس وأنه تعالى هذا الاستدلال الجلال البلقيني وقال إن مقتضى كلامه أن ذلك
كان واجبا عليه من مبدأ دعوته إلى مماته وهذه الدعوى عامة والدليل أخص منه لأن هذه الآية نزلت في
الأنوار بالمدينة ولم يكن الوجوب إلا بسببها على ما ذكره فكيف يصح الدلالة بالأخص وهو بعد نزول الآية
على الأعم وهو الزمان المتقدم والمتقبل وهو محض جهل وبعضهم أن هذه الآية نزلت بالمدينة ما أخرجه
الشيخان من حديث عائشة قالت أرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال ليت رجلا من أصحابي صالحا
الليلة إذ سمعنا صوت السلاح فقال من هذا فقال أنا سعد بن أبي وقاص جئت لأحرسك فنام النبي صلى
الله عليه وسلم حتى سمع غطيطه وأخرجه الترمذي عنها أيضا قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت
هذه الآية والله يعصمك من الناس فأخرج رأسه من القبة فقال لهم يا أيها الناس انصرفوا فقد عصمني الله
ثم قال الترمذي حديث غريب ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه قلت لأن في سنده
أبا قدامة الحرث بن عبيد الأيادي وقد قال أحمد مضطرب الحديث وقال ابن معين صويلح لكن أخرج له البخاري

في الأدب [illegible] الذي [illegible] على [illegible] فكان [illegible] لأنه [illegible] حديثا صحيحا
عن [illegible] وقد [illegible] ذكر ما أخرجه البخاري حاتم في تفسيره عن
[illegible] عن الناس
[illegible] وأخرجه الطبراني وغيره عن ابن عباس
[illegible] حتى
[illegible] من بني [illegible] منهم
[illegible] الجن
[illegible] أبي الجهم
[illegible] وأصل الأمر [illegible]
[illegible] وفي الإنكار كان
[illegible] بالمدينة وفي الإنكار
[illegible] من مقتله
[illegible] ولا [illegible] إلى التهلكة فلما نزلت آية العصمة وجب الإنكار مع
الاستطاعة [illegible] الله تعالى يتولى حفظه وعصمته ولهذا كان أولا محتاجا إلى الحرس وثانيا لا
يحتاج إليه وهذا معنى [illegible] الآية كثيرة وأما علم وقال أبو الطيب وغيره إنما كان وجوب
إنكار المنكر [illegible] الله تعالى [illegible] العصمة والنظر وقال له [illegible]
[illegible] الأنوار [illegible]
[illegible] الإنكار
[illegible] وجه الإنكار عليه وجهان أصحها

الوجوه ليس ولا بالانكار يوهم للاباحة قال وهذا الصورة ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الغيلان
لان الاباحة والحظر شرع يختص بالرسول صلى الله عليه وسلم ورد بعضهم بانه اذا تقرر ان الاطلاق
النووي الخوف كما قلناه ولم يبين ما المراد به هل هو الخوف على النفس من القتل او ما هو اعم من ذلك
ويمكن ان يقال ان ظاهر استدلال الامام بالاية يشير الى انه يعني من القتل لانه جعله في مقابلة الجهاد
ويمكن ان المراد به الخوف على النفس واذا وجبت فهذه الحالة وجبت فيما هو دونها من باب اولى
لكن ايراد النسائي من زيادة انه لا يسقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا ان يخاف على نفسه
ما يخاف على غيره فيكون اعظم من مفسدة المنكر الواقع انتهى واما قوله اذا غلب على ظنه ان
المرتكب يزيد فيما هو فيه كما اشار اليه في الاحياء فهو غير ظاهر والذي يظهر ان هذه الاية اذا دلت على
الخوف والتقية متعلقة بالامة واما النبي صلى الله عليه وسلم فيجب عليه الانكار مع وجود الاذى ويكون
كلام النووي على ما فيها الثاني علم ان البيهقي في سننه الكبير وجعل حكم هذه الاية من قتل الجرمان فقال باب
ما يكون اذا استمع منكرا فتركه انكاره خوف ضرر وابيح له الشيء من ذلك فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر الاية ثم قال ان كان ذلك اذا لم يكن انكاره ادخل الذل في نفسه ومن انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر الاية ثم قال ان كان ذلك اذا لم يكن انكاره ادخل الذل في نفسه ومن انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن الواجبات التي خص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء دين من مات من المسلمين معسرا من مال
المال عليه صلى الله عليه وسلم هذا هو الصحيح عند الجمهور لما في الصحيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته
واخرجه مسلم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الذي عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه
قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى
بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته فان قلت لم هذا الحديث دون
الوفاء عليه صلى الله عليه وسلم رسول كان اليه مليا او معسرا قلت ان خصصته ذلك بالمعسر دون الملي لم يخصص ذلك
بما في رواية البخاري فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ويؤيد ذلك ما في رواية مسلم من
استدانه صلى الله عليه وسلم على المسلمين على ان عليه دين ولم يترك وفاء وعلى الامام قضاء الديون اذا كان غير
واجب عليه ومن ذلك تبعضهم وقال وهو غير شديد فان ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم صادق وقوله حق وقوله

ومن ترك دينا فعلي لا يجوز تقديره بظاهره ويمكن حمله على ما إذا كان الميت ممن لا يأخذ شيئا بحيث لا
يجوز لغيره الأخذ منه فيصير كالمعسر الذي لا يجوز الأخذ منه إلا بشرط [illegible]
تفضلا منه لا واجبا عليه لأنه لا واجب [illegible] وإذا كان [illegible]
واجبا [illegible] فيكون
[illegible] وهذا التعميم [illegible]
ما إذا لم يملك في حياته ما يؤديه فلا يتعين عند الشافعي [illegible]
قبل التمكن من القضاء فلا يترك الصلاة ثم ظاهر [illegible]
لكن يشاهد [illegible] الفرق بينه وبين المعسر [illegible]
حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة ويحتمل أيضا تخصيص الخلاف بمن استدان في طاعة أو مباح دون
[illegible] ويحتمل التعميم لأن الظاهر أنه لا يستدان من غيره وإذا [illegible] بالدين [illegible]
[illegible] يتعين من خاصة ماله أو من مال المسلمين على قولين ذكرهما [illegible] وجهان أنه من سهم المسلمين
الذي كان خاصا به صلى الله عليه وسلم وهو خمس الخمس والغنيمة والجزية [illegible] قال صاحب البيان
[illegible] رجل وعليه دين ولا وفاء له فهل قضاؤه من سهم الغارمين وجهان قال البلقيني وينبغي أن يكون
[illegible] إذا لم يكونوا محصورين فإن حصروهم بحصورين [illegible] وينبغي في دينه فأما إذا لم
يكونوا محصورين فإن حصل الموت بعد الحول فالأصح ما قاله أبو العزيز الفوراني أنه يجب قضاؤه من الزكاة
[illegible] قال لا يصح ما صححه النووي انتهى وحكي عن أبي حنيفة ومالك وغيرهما أنه لا يقضى دين الميت المعسر من سهم
الغارمين مثل ما صححه النووي وذكره الشيخ أبو علي في [illegible] معلقته فإنه حمل الخلاف على الأئمة بعد
[illegible] صلى الله عليه وسلم فقضاء دين المعسر من سهم المسلمين وفيه نظر يؤدي إلى تفصيل وذلك أن من
[illegible] عليه دين وليس له في حياته ما يؤديه وليس يتركه أبو الحلال والعقوبة فهذا يلقى الله عز
[illegible] ولا مظلمة عليه قالت عائشة لا أنا موزر وعلى جاهه الفرد إن لا أملك قضاءها أحب إلي من أن أظفر
[illegible] فإذا كان كذلك فلا معنى لصرف سهم المال الذي دينه فرقة هذا نظير ما كان الصادق الصلاة وصلى الله
عليه وسلم أجاز أن يدفع البيت من رقبة بدينه وإذا كان صلى الله عليه وسلم أعتق وجاءه قال الاختلاف بحمل
[illegible] الأوجه أن ما أبيح المال لا يبرأ في ملك الجهة ويجوز أن يقال إذا ثبت جواز الصرف إلى هذه الجهة

فيتعين

فيتعين أيضا دين [illegible] ذلك تعجيبا لا يرتاب الأموال الإشفاقا [illegible]
ثم إذا صرنا إلى هذا التعميم أو على التعميم فشرط أن يتبع الملك فيفعل عن ملك لا الاحتجاج
ووجه الرابع [illegible] الأرض من الشغل وهو أن يقال أنه قال إذا أغلقنا أن الوفاء يجب
من مال المسلمين وإذا لم يعط الإمام من بيت المال [illegible] يستحق القدر الذي
عليه في بيت المال الإذا كان ذو دين أكثر من القدر الذي في بيت المال فلا [illegible] الذي يظهر
أن ذلك يلحظ في المحاصة وهو كمن له حق وله حق وقد روي أنه إذا اختلط من الغرماء حبس أعلى
قنطرة بين الجنة والنار يتقاصون المظالم حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة فيحتمل
قوله لا يحبس أي معذبا مثلا أو أراد عليه وهذا من الواجبات التي خصوا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الوفاء
بوعده بخلاف غيره من الأمة وهو فرض وممن ذكره الجوزي وصرح به المهلب في شرح البخاري
عند قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما جاءه مال البحرين من كان له عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم عدة أو دين فليأتنا قال إنما عمل العلماء من ذلك لأن الوعد منه عليه الصلاة والسلام يلزم منه
الإنجاز لأنه من كلامه الذي لا ينطق عن الهوى وقد وصفه الله بأنه على خلق عظيم ولا يخفى ما في استدلال أن كان صادرا عن الوحي
وقال الإمام عياض مستحب وكان وعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يخلف وعده أو وعده بمنزلة
الدين في الصحة فرق بينه وبين غيره من الأمة من يجوز أن يفي أو لا يفي وهذا الواجبات التي خص
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد سفرا يقول لنسائه إن العيش عيش الآخرة ذكره في الموطأ
وأصله في الصحيحين لكن بلفظ قيل وهو مشعر بأنه وجد وجزم به جماعة منهم البيهقي في شعبه ثم روى بإسناده عن
أبي قتادة الأنصاري عن جابر أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في تلبيته اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال فحدثني إذا كان ذات يوم والناس ينصرفون عنه كانوا
يقولون فزاد فيها لبيك إن العيش عيش الآخرة قال ابن حجر وحسنه أن ذلك يعرف قال البيهقي
[illegible] وقد روي موصولا من حديث ابن عباس قلت كأنه يشير إلى رواية [illegible] الحافظ في [illegible]
[illegible] طريق محمد بن الحسن بن داود [illegible] عن عكرمة به ثم قال صحيح ولم يخرجاه وقد روي نحوه
من حديث سهل بن سعد وأنس في قصة الخندق ولعل في ذلك ما يدل على الوجوب فينبغي القول باستحبابه
في حقه صلى الله عليه وسلم كما صرحوا به في حق الأمة فإن القول بالوجوب يحتاج إلى الدوام صلى الله عليه وسلم

منا النبي صلى الله عليه وسلم في كل حالة ترى فيها ما يعجبه ويرغبه فعل ذلك [illegible]
رأى فيها ما يعجبه ويرغبه فعل [illegible]
والأقوال المحتملة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الأصحاب [illegible]
[illegible] الأصحاب [illegible]
[illegible] الشافعي لكن [illegible]
[illegible] الأحوال [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الأخرى [illegible]
[illegible] الأخرى [illegible]
[illegible] الأخرى

من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم الغين في القلب قطعة وقال المهلب يشاركه الغين والسهو في المعنى
على الغفلة والنسيان والتعرض والغفلة أشهرها أبو عبيد في غريبه حيث قال هو من الإكراه
على اللهو والقلب ومن الواجب أن يتخصص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه كان يقول إني
لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم سبعين مرة ذكره أبو القاسم في الخصائص بدون ذكر القلب
الملقن وعبارة أبي شامة في شرح المصابيح يستغفر كل يوم سبعين مرة والإيراد وكأنهم حملوا
الاستغفار على الوجوه عملا بحقيقة الغين وقد جزم به البيهقي وروى فيه ما أخرجه مسلم في صحيحه
من الأغر المزني وكانت له صحبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله
في اليوم مائة مرة وفي لفظ له سبعين يقول توبوا إلى ربكم فوالله إني لأتوب إلى الله في اليوم مائة مرة
ومعنى قوله ليغان يغطى فإن الغين ملء التغطية ومنه يقال للغيم الغين لأنه يغطي وأثبت التغطية
على قلبه صلى الله عليه وسلم بسبب أنه معصوم من الذنوب ولا أظن العلماء حينئذ تتبعوا الغين فقال
طائفة منهم هو عبارة عن غفلات عن الذكر الذي كان يأتي فكان يستغفر منها وقيل كان ذلك بسبب ما أطلع عليه
من أحوال الأمة وما يكون منها بعده فكان يستغفر لهم وقيل كان ذلك لما يشغله من النظر في مصالح أمته
وما يعرض له من تبليغ مناهج فكان يرى أن ذلك وإن كان من أعظم الطاعات بالنسبة إلى غيره فهو بالنسبة
إلى مزيد ذكره وذكر الغزالي أن الأنبياء لما كان أعلم الخلق بالله وأشدهم خشية كان يعتريهم من الغفلة
عن الله ما لا يعتري غيرهم فكان إذا ترقى عن مقام إلى ما فوقه رأى التقصير في المقام الأول
فكان يستغفر الله من الأول ويتوب إليه كما في الحديث المشهور حسنات الأبرار سيئات المقربين
وحمله على ما يعرض لهم من الالتفات إلى الأكوان وحظوظ النفس وقد جاء عن بعض العلماء
أن المراد بالذنب هنا الذنب المضاف إلى آدم وقيل المراد ذنب أمته وقيل المراد ذنب أهله
وقيل المراد ذنب قومه وقيل المراد ذنب قلبه وقيل المراد ذنب الخلق كله وقيل المراد ذنب
الإرشاد وقيل المراد ذنب الإنسان نفسه وقيل المراد ذنب الإنسان لنفسه وقيل المراد ذنب
الإنسان لغيره وقيل المراد ذنب الإنسان لربه وقيل المراد ذنب الإنسان لقلبه وقيل المراد
ذنب الإنسان لعقله وقيل المراد ذنب الإنسان لروحه وقيل المراد ذنب الإنسان لجسده
وقيل المراد ذنب الإنسان لأهله وقيل المراد ذنب الإنسان لولده وقيل المراد ذنب الإنسان
لجيرانه وقيل المراد ذنب الإنسان لأصحابه وقيل المراد ذنب الإنسان لأعدائه وقيل المراد
ذنب الإنسان لأوليائه وقيل المراد ذنب الإنسان لأقاربه وقيل المراد ذنب الإنسان لأبيه
وقيل المراد ذنب الإنسان لأمه وقيل المراد ذنب الإنسان لأخيه وقيل المراد ذنب الإنسان
لأخته وقيل المراد ذنب الإنسان لعمه وقيل المراد ذنب الإنسان لخاله وقيل المراد ذنب
الإنسان لجده وقيل المراد ذنب الإنسان لجدته وقيل المراد ذنب الإنسان لابنه وقيل
المراد ذنب الإنسان لابنته وقيل المراد ذنب الإنسان لزوجته وقيل المراد ذنب الإنسان
لزوجه وقيل المراد ذنب الإنسان لمعلمه وقيل المراد ذنب الإنسان لتلميذه وقيل المراد
ذنب الإنسان لشيخه وقيل المراد ذنب الإنسان لمريده وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشده
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد غيره وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد نفسه وقيل
المراد ذنب الإنسان لمرشد أهله وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد قومه وقيل المراد
ذنب الإنسان لمرشد قلبه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد عقله وقيل المراد ذنب
الإنسان لمرشد روحه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد جسده وقيل المراد ذنب
الإنسان لمرشد أهله وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد ولده وقيل المراد ذنب
الإنسان لمرشد جيرانه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد أصحابه وقيل المراد
ذنب الإنسان لمرشد أعدائه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد أوليائه وقيل
المراد ذنب الإنسان لمرشد أقاربه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد أبيه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد أمه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد أخيه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد أخته وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد عمه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد خاله وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد جده
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد جدته وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد ابنه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد ابنته وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد زوجته
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد زوجه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد معلمه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد تلميذه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد شيخه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مريده وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشده
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد غيره وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد نفسه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد أهله وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد قومه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد قلبه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد عقله
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد روحه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد جسده
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد أهله وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد ولده
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد جيرانه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد أصحابه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد أعدائه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد أوليائه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد أقاربه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد أبيه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد أمه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد أخيه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد أخته وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد عمه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد خاله وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد جده
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد جدته وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد ابنه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد ابنته وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد زوجته
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد زوجه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد معلمه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد تلميذه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد شيخه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مريده وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشده
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد غيره وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد نفسه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد أهله وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد قومه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد قلبه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد عقله
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد روحه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد جسده
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد أهله وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد ولده
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد جيرانه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد أصحابه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد أعدائه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد أوليائه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد أقاربه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد أبيه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد أمه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد أخيه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد أخته وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد عمه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد خاله وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد جده
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد جدته وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد ابنه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد ابنته وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد زوجته
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد زوجه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد معلمه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد تلميذه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد شيخه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مريده وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشده
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد غيره وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد نفسه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد أهله وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد قومه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد قلبه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد عقله
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد روحه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد جسده
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد أهله وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد ولده
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد جيرانه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد أصحابه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد أعدائه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد أوليائه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد أقاربه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد أبيه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد أمه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد أخيه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد أخته وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد عمه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد خاله وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد جده
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد جدته وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد ابنه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد ابنته وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد زوجته
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد زوجه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد معلمه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد تلميذه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد شيخه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مريده وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشده
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد غيره وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد نفسه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أهله وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد قومه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد قلبه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد عقله
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد روحه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد جسده
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أهله وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد ولده
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد جيرانه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أصحابه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أعدائه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أوليائه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أقاربه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أبيه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أمه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أخيه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أخته وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد عمه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد خاله وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد جده
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد جدته وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد ابنه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد ابنته وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد زوجته
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد زوجه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد معلمه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد تلميذه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد شيخه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مريده وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشده
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد غيره وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد نفسه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أهله وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد قومه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد قلبه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد عقله
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد روحه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد جسده
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أهله وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد ولده
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد جيرانه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أصحابه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أعدائه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أوليائه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أقاربه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أبيه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أمه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أخيه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أخته وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد عمه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد خاله وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد جده
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد جدته وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد ابنه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد ابنته وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد زوجته
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد زوجه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد معلمه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد تلميذه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد شيخه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مريده وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشده
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد غيره وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد نفسه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أهله وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد قومه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد قلبه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد عقله
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد روحه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد جسده
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أهله وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد ولده
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد جيرانه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أصحابه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أعدائه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أوليائه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أقاربه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أبيه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أمه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أخيه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أخته وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد عمه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد خاله وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد جده
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد جدته وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد ابنه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد ابنته وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد زوجته
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد زوجه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد معلمه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد تلميذه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد شيخه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مريده وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشده
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد غيره وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد نفسه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أهله وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد قومه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد قلبه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد عقله
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد روحه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد جسده
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أهله وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد ولده
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد جيرانه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أصحابه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أعدائه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أوليائه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أقاربه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أبيه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أمه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أخيه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أخته وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد عمه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد خاله وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد جده
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد جدته وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد ابنه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد ابنته وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد زوجته
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد زوجه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد معلمه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد تلميذه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد شيخه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مريده وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشده
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد غيره وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد نفسه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أهله وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد قومه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد قلبه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد عقله
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد روحه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد جسده
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أهله وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد ولده
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد جيرانه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أصحابه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أعدائه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أوليائه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أقاربه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أبيه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أمه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أخيه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أخته وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد عمه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد خاله وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد جده
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد جدته وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد ابنه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد ابنته وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد زوجته
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد زوجه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد معلمه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد تلميذه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد شيخه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مريده وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشده
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد غيره وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد نفسه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أهله وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد قومه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد قلبه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد عقله
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد روحه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد جسده
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أهله وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد ولده
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد جيرانه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أصحابه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أعدائه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أوليائه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أقاربه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أبيه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أمه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أخيه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أخته وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد عمه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد خاله وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد جده
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد جدته وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد ابنه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد ابنته وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد زوجته
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد زوجه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد معلمه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد تلميذه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد شيخه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مريده وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشده
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد غيره وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد نفسه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد أهله وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد قومه
وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد قلبه وقيل المراد ذنب الإنسان لمرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد مرشد ع

الرجيد ولا كان البرهان الثاني يكشف فيه الميت كثير من الاحوال فيخصه بعد موته بعد موته قال ثم قال الله
فيه فصل الشمل يكون كثير من الاسرار وقد يعبر كثير من العلماء عن الغيب بالنفس وقد يعبر الملك عليه
كثير من الاسرار وذلك مستقل من الكلام النبوي وقد يشمل على حديث رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة انتهى وبشمل الاحاديث مجلي الملك بنبوة اقرأ حتى قال فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني
فقال اقرأ وشبعه ومنها الغطة في النار وكانوا لا يغمضني وعسى ان يحجر الشيطان وجاء في الحديث
اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده بسند حسن ومن الخصائص التي خص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
كان مطالبا بروية مشاهدة الحق مع مخالطة الناس بالنفس والالم ذكره ابن الفاسي وابن سبع وتبعهما
السبكي وغيره واستشكل لوقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم جاء في الصحيحين من حديث عائشة في بدء الوحي وان
الملك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ قال فقلت ما انا بقارئ ثم عاد الي مثل ذلك ثم ارسلني فقال
اقرأ فقلت ما انا بقارئ فعاد الي مثل ذلك ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق الى قوله علم
الانسان ما لم يعلم وفي صحيح مسلم عن عائشة ايضا وقالت لجابر بن سمرة رضي الله عنهما اكنت تجالس النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا
فذكر الحديث وفيه من صلاته الذي يصلي فيه حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قام وتكلموا فيأخذون في امر
الجاهلية فيضحكون ويتبسم وربما تناشدوا عند الشعر وتذكروا امور الجاهلية فيضحكون وربما تبسم
قال الترمذي عن عائشة رضي الله عنها رضي الله عنها ان نزول الوحي يأتيه فقالوا لها ما عن بعض اخلاق النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت كان اذا نزل الوحي يعتريه فاكتئب لذلك واذا ذكرنا الدنيا حينئذ ذكرها
معنا واذا ذكرنا الاخرة ذكرها معنا واذا ذكرنا الطعام ذكرها معنا فكل هذا نحدثكم عنه وذكر بعض ذلك من
الخصائص من الوجيه التي خص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم تخييره نساءه في فراقه واختياره
صلى الله عليه وسلم واسكانهن بعد ان اخترنه اهل البيت وترك التزوج عليهن والتسلد لهن مكافأة
لهم لتحذرهم لكون العقم له صلى الله عليه وسلم قال القطب هذه مسئلة ذات فروع والاصل فيها قوله
تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن
سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فامر الله
تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بتخييره نساءه بين اختيار زينة الدنيا ومفارقته وبين اختيار الاخرة والبقاء
معه والامر في ذلك للوجوب وقد اجيب ذكر على الغير مناقشة وقيل الخاص بهن ان التخيير لم يكن واجبا عليه

واذا كان مندوبا وقيل ان الامر امر اباحة وقيل ان الامر امر ايجاب وقيل ان الامر امر ايجاب ولم يكن الوجوب فان صيغة افعل ترد
للندب فيما ذكر كما في قوله تعالى واستشهدوا اذا تبايعتم ولا يجب الاشهاد في البيع الاية بيع
الكيل الشرعي بل الاشهاد مندوب كما في الصحيح الاول وشبه نزول هذه الاية قد اختلف العلماء
في نزول الاية هل كان ابتداء بتخيير النفس وعلى من ما لا قدرة له على ما يريد عليه وقد اخرج
مسلم في صحيحه عن جابر قال دخل ابو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا
ببابه لم يؤذن لاحد منهم قال فاذن لابي بكر فدخل ثم اقبل عمر فاستأذن فاذن له فوجد النبي صلى الله
عليه وسلم جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا فقال لاقولن شيئا اضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام ابو بكر الى عائشة يجأ عنقها وقام عمر الى حفصة يجأ عنقها
كلاهما يقول تسألان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده قلن لا والله لا نسأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيئا ابدا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا او تسعا وعشرين ثم نزلت عليه هذه الاية يا ايها النبي
قل لازواجك حتى بلغ للمحسنات منكن اجرا عظيما فقال ابدأ بعائشة فقال يا عائشة اني اريد ان اعرض
عليك امرا احب ان لا تعجلي فيه حتى تستشيري ابويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الاية
فقالت افيك يا رسول الله استشير ابويك بل اختار الله ورسوله والدار الاخرة واسألك ان لا تخبر
امرأة من نسائك بالذي قلت لي فقال لا تسألني امرأة منهن الا اخبرتها ان الله تعالى لم يبعثني معنتا
متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا صلى الله عليه وسلم فان قلت ما هو هذا التخيير اذا وقع بسبب
سؤالهن النفقة وفي صحيح البخاري في كتاب المظالم وكتاب النكاح عن ابن عباس قال اخوف
عمر بن الخطاب من قصدت الى النبي تظاهرتما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزول قوله تعالى
ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه الاية فقال ما حملك
وذكر قصة الحلف بالمغافيرة ودخوله على حفصة وانكاره عليها مفاتحة النبي صلى الله عليه وسلم ودخوله على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في المشربة الى ان قال في اخره فانزل النبي صلى الله عليه وسلم من المشربة
حتى فسر حفصة ابا بكر تسعا وعشرين ليلة وكان قد قال ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن
حتى عاتبه الله عز وجل فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة يا رسول الله انك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

www.alukah.net

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يعني النسب بل المراد المعتدة بسبب كفرة الزوجين الثاني أنا طلبنا الزيادة من اللبن الذي يغني عن الطعام والشراب
من الري والغذاء وغيره لا يقوم مقامه فإن الحياة تحصل بوجوده بخلاف غيره وإنما لم يحرم خامسة قال الإمام الرازي
يعني الرافعي بصيغة التمريض وقد قال بعضهم اختلف فيه فمنهم من قال بالتحريم وهو اختيار الشافعي ومن
الأخرى فيتكلمن ولم يحرم بوجود الطلاق وبه قال الشعبي البصري ومنهم من قال وهو الأصح يقول الشافعي أنه
يحرم بين الطلاق وبين الثلاث معروف قال الشافعي وأحمد وعلي القرطبي القولين أيضا في تفسيره وقال
الأخير عن عكرمة والشعبي وابن سيرين وربيعة وعلي الأول عن علي وابن أبي طالب وقتادة ثم بعد الثاني
إلى بقول عائشة لما سئلت عن الرجل يخطب امرأته فقالت قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا
بعد طلاقا قال ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التخيير الماوردي بين البقاء والطلاق
الكلام إذا أعلم أن لا تجلس حتى تستأمري أبويك الحديث ومعلوم أنه لم يرد الاستئذان
على الأمة فثبت أن الاستئذان إنما وقع في الفرقة والفراق انتهى قلت بل
التخيير بين كينونة التخيير بين ذلك فإنه قال فقال رجل وعلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين مفارقتهن واختيار زينة الدنيا وبين اختيارهن وظاهر هذا وقوع التخيير بين اختيار
الأخرى والفراق فإن قلت على هذا فالرافعي القول الصحيح فيكون التصحيح خطأ
لا يستلزم ذلك وإن كان من القولين فإنه مستلزم للأخرى حيث يدل بين الزينة فيه نظر
بعد أن ذكرها الرافعي مستدلا بها على ذلك فظهر بهذا أن
القول الأول أن يقال أن يحمل القولين على أنه خير بين الطلاق
قال الماوردي وقال الشعبي رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد الأمر بين الأمرين
قال الماوردي فقوله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك الآية دليل على اختيار
التخيير وأن المتعة تجب للمدخول بها إذا طلقت وجواز تعجيل
الطلاق وأن المتعة غير مقدرة شرعا وفي كتاب الاستثناء والخيار لأبي بكر الخطيب
الدليل فذكر الثلاثة الأول من كلام الماوردي وجواز التخيير ليس بطلاق وإنما
وجب عليه الطلاق وإن الخيار عليه دون شاهد الأمة وأن غير خاير أن يتزوج كافرة وإن أراد
الثابت الا أن المتعة مطلقة غير مدخول بها هذا النظر في ذلك فوائد أخر تظهر بتذكرة بعد ذكر

فروع

فروع الأول قال أصحابنا الشافعية لما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه واخترنه صرن الله تعالى على
التزوج عليهن والتبدل بهن مكافأة لهن على حسن صنيعهن وأنزل قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد
لا أن تبدل بهن من أزواج ولو نسخ حكم ذلك بقوله تعالى إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن لكن
النبي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد التخيير عليهن وقد روي عن الإمام الشافعي وأحمد والترمذي وقال
حسن غريب والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث عطاء عن عائشة قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
له النساء وأخرجه البيهقي في السنن وقال الشافعي لا نعلم الآية تنسخ قوله لا يحل لك النساء من بعد
لا أن تبدل بهن من أزواج وكذا قال القاضي أبو الطيب الطبري فلت ووقع في كلام الزركشي في تخريج الرافعي
ما يقتضي خلط تفسير الشافعي هذا بحديث عائشة وليس في الرافعي لكن أخرج من حديث وعبد عن
يخرج في قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد قال لا يخرج فلما شيء عطاء عن عبيد بن عمير عن
قال لنبي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له أن يتزوج وأخرجه النسائي بلفظ حتى أحل الله له
يتزوج من النساء ما شاء وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأخرجه
ابن حبان في صحيحه وقال يشبه أن يكون حدوث عليه النساء من بعد أحل له من النساء قبل موته ما شاء فقد
الصحيح وأورد بذلك أبا حاتم بعد لفظ متقدم وقد رجح الدارقطني هذا العلل رواية ابن جريج هذه التي فيها ذكر
ابن عبيد بن عطاء وقال الزركشي والاحتجاج بحديث عائشة هذا على الحكم المذكور فيه نظر لأن الذي
الأصوليين أن قول الصحابي هذا الحكم منسوخ لا يقبل حتى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد استدل بالآية الغزالي في المستصفى وقال الأصحاب جميعا ليس بمرضي عندنا قال ولو صح فيه
قبل الدليل الناسخ يعني تعليله بأن أحللنا لك أزواجك وأراد بها الناسخ ولم يقل مذهبنا انتهى وقال
الشافعي حكم هذه الآية فقال الرافعي قوله تعالى إنا أحللنا لك أزواجك الآية يقتضي تقدم حظر وزوجاته
في حياته لم يكن محدثا عليه وإنما أذن له في التزوج بالإحصان فأما نسخ الإطلاق الإذن ولا نسخ قال
الآية وثبات عدد الآية ومعلوم أنهم لم يكن يجتمعن من ثبات عدد ولا ثبات خالد ولا ثبات
حينئذ أن أحل له التزوج بعد التبدل فلت كلا الطلقة غير واحد من العلماء تبعا للإمام الشافعي ولا يصح تعميم
لأنه كان تحته إذ ذاك زينب بنت جحش وهي بنت عمتها ميمونة بنت عبد المطلب والله أعلم قالوا أيضا وهذه الآية
وإن كانت متقدمة في التلاوة فهي متأخرة في النزول على الآية المتوجهة بها كما يجيء علة الوفاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

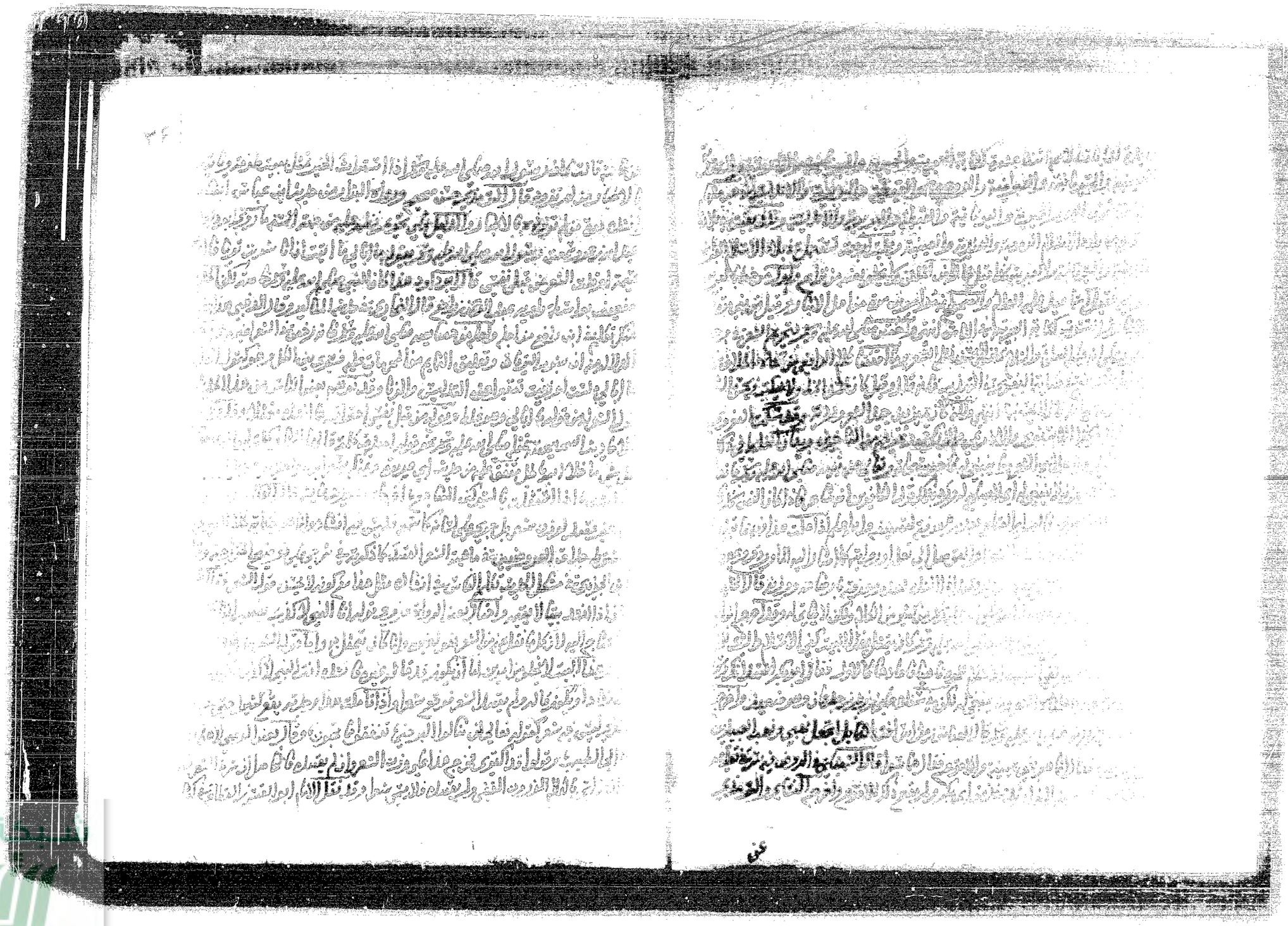

الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شارك
الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال الشيخ أبو حامد وغيره هذه الأحاديث فإنه أحق بها من غيره قبل القسم وأما بعده فهي على
سبيل البيع بل على سبيل النفل وهذا الذي ذكروه ضعيف بخلاف ذلك وجعلوا أن يكون رد
الجارية بمنزلة رد زائفة غير جائز والثاني أنه إنما أذن له في جارية من سهم الغنيمة أفضلهن
فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ أفضلهن وأنفسهن وأجودهن نسبا ومنزلة في قومها
لا يستحق الإمام تبديلها ورأى أن ابتداء الهدية مفضلة لتعيينه بمثلها على باقي
الجيش ولما فيه من استمالة قلوبهم لكونها بنت سيدهم ولما يخاف من استنكار أبيها
على رجل بسبب مودتها وربما يقوم على ذلك شقاقا وعنوه فكان أخذه صلى الله عليه وسلم إياها
لنفسه قائما مقام كل هذه الفائدة المتوقعة ومع هذا فهو من جملة سهمها وقوله في الرواية
الأخرى أنه اشتراها من سبعة أرؤس يحمل قوله أنها وقعت في سهم رجل على أنه أعطاه إياها
الأذن في أخذ جارية وقوله اشتراها أي أعطاه بدلها سبعة أرؤس تطييبا لنفسه
وهذا أحسن وهذا أتفق الروايات وأشهر وبعض الإشكالات في الرواية التي فيها أنه صلى
الله عليه وسلم اصطفاها لنفسه فيحتمل أن يكون هذا الاصطفاء بعد رضا رجل لا أن وقع ذلك
قال النووي وقال المازري الأولى أن يقال كانت صفية فيما لأنها كانت زوجة كنانة
وقد أنها لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم أن لا يكتموه كنزا فإن كتموه
أقر بهم لعلهم عذروا فعفو عنهم واستبقاهم وسباهم ذكر ذلك أبو عبيدة وغيره قال
وغيره من سبي من سباهم بلا شك ومن دخل أولا في صلحهم فقد صارت فيئا لا تخمس فإن
قال أبو حنيفة وقال أبو حنيفة الأولى في تأويل الجمع أن الواقع لهم رجل هنا نصيبه الأ
ذلك أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيه جارية فأذن له أن يأخذ
جارية من صفية فلما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم إنها بنت ملك من ملوكهم ظهر له أنها لا تصلح
للفيء فكان في السماحة بمثل رجل وفوقه وقلة من كان في النبي مثل صفية في نفاستها
وحسبها لا أمكن تعيينها لبعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه واختصاص النبي
صلى الله عليه وسلم بها فكان في ذلك رضى الجميع وليس في ذلك من الوجوه في الغنيمة في شيء وأما الطلاق
فإن أهل العوض فعلى سبيل المجاز ولعل عوضها بنت عمها أو بنت عم زوجها فلم تطب نفسه

قال عطاء بن أبي رباح النبي في بيان على ذلك وعطاء بن أبي رباح من طبقة أنس وأصحابه فهو مسلم صادق صفية
لرجل فجعل يعذبها حتى [illegible] عليها [illegible] وقد عليها [illegible] وقال
ورد النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عن عروة قال
إن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] حين [illegible] كنانة بن أبي الحقيق
وكان عليها ابنة عم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وهي عروس
ما دخلت بها وصنع عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام فأرسلت فأعطاها النبي
ودخل بها وأبيه [illegible] من هم أن يعرض عنها [illegible]
[illegible] صفية
[illegible] عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج صفية وجعل عتقها صداقها
الرواية بهذا [illegible] وقال الترمذي حسن صحيح وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم سمعت أبي وقال أبو حاتم
إنه منكر [illegible] وأما حديث أبي الملك عن أنس فضعيف وأما الحديث
[illegible] عن علي أنه قال [illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] وقد اعترض على الرافعي بأنه يجاب عن أنه صفية [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] أنها كانت قبل قسم الخمس فكيف يتجه هذا مع قوله إن ذا الغنائم [illegible]
والكلام في الصفي إنما هو [illegible] الخمس وأجيب عنه بأن [illegible] قول ابن عباس من تنفل بعضي أنه
نفسه [illegible] الأحوال الخطابي [illegible] الغنائم [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] فقال [illegible] زيد بن ثابت بلغني عجب
إلى فقاء الغنائم [illegible] ولا تقوت [illegible] في كل فقاء [illegible] ولا تقوت [illegible] بنا ظ الثابت
[illegible] العاص [illegible] فقتل [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] والتنفل [illegible]
الأصبع مع التوحيد [illegible] وبه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
الاستبداد بخمس الخمس من الفيء والغنيمة وذكر نص القول الثاني في الفيء فقوله تعالى ما أفاء الله
على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول الآية وأما في الغنيمة فقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من
شيء فأن لله خمسه وللرسول واختلف في قسمة الفيء والغنيمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible] الحكم في المسيل حتى يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] العطية الثانية [illegible]
[illegible] الترغيب الاولى لا اشهد على جور وجوز ابن حبان ان يكون [illegible] الحكم وقال [illegible]
[illegible] الاسم الاول على كراهة التنزيه [illegible] الاشتراك في الحديث [illegible]
[illegible] في الاغلب اكثر من غيرها [illegible] وجاء [illegible]
[illegible] وهو [illegible] لما استفهمت من تبرئته الا ان يعدله شيئا يخصه به [illegible]
[illegible] لم يقبل [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ان يعدله [illegible] ذلك الا انها [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بذلك تنبيه العطية وان [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم للاشهاد من واطء وبين الاخرة [illegible]
[illegible] وجاز النفاذ نقص بعض العقد [illegible] وبعض بعضها [illegible]
[illegible] اعطيت ابني في رواية الشعبي [illegible] ابني والنحل العطية [illegible]
[illegible] الكل [illegible] لان لفظ الولد [illegible]
[illegible] ذكروا فظاهر [illegible]
[illegible] النفاذ ولا يجوز النفاذ [illegible]
[illegible] رواية لفظ فقال الكلام [illegible] مثل هذا قال لا [illegible]
[illegible] على هذا واعلم لا اشهد الا [illegible]
[illegible] فلا [illegible] على جور [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] الفقه الواطة [illegible] الى معنى واطء [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] النهي [illegible] التنزيه [illegible] افضل بعضهم على بعض [illegible]
[illegible] فيه [illegible] ويحتمل [illegible] رواية الشعبي [illegible]
[illegible] لا اشهد على جور [illegible]

[illegible] البلوغ الى [illegible]
[illegible] على كل شيء [illegible] في حقه صلى الله عليه وسلم
[illegible] لا يخاف عليه من العظيما يخاف عليها ذكره النووي [illegible]
[illegible] عليه وسلم [illegible] فلم يرجع من حكمه يكفي بخلاف غيره من الحكام
[illegible] واستدل لذلك بقوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
[illegible] ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما واتفق صلى الله
[illegible] بخلاف غيره ذكره القشيري في الخصائص واستدل لذلك
[illegible] قال شالتا بي بعض الوهبة لي من مالها ثم ذلك الذي
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارادت رواحة تنحلني بعض ولدها
[illegible] قال فقال لا اشهد على جور وفي رواية للبخاري
[illegible] رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول
[illegible] اعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية ابي فقال لا اشهد على
[illegible] شالتا بي بعض الوهبة لي من مالها فالتوى بها سنة اي مطلها
[illegible] يجمع بينهما بان المراد لا تشهدني على شيء فجبر الكسر
[illegible] فقالت لا ارضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] لا ارضى حتى يشهد النبي صلى الله عليه وسلم قال فاخذ بيدي
[illegible] بيدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجمع بينهما بان [illegible]
[illegible] بعضها لبعض [illegible] استشهاد اياه بالحمل [illegible]
[illegible] كانت عليها وكذا في رواية ابن حبان [illegible] وفي رواية
[illegible] بالمرفة فقال ان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] النفاذ [illegible] ان تبرعه حتى جعلت له طريقة منافية
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه لا اشهد على جور وجوز
[illegible] النفاذ وكانت العطية طريقة والاقتدار

www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

على عثمان لما ماتت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أريد أن أتزوج اليوم ما أطلق عمر
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عثمن ما أجد نفسي لها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتزوج حفصة من هو خير من عثمن ويتزوج عثمن من هو خير من حفصة ثم تزوج حفصة
وأنكح عثمن أم كلثوم فلقي أبو بكر عمر فقال لا تجد علي فإن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان ذكر حفصة فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لقبلتها أخرجه
في ذكر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه أيضا من طريق عبد الله بن عمر نحو هذا السياق قال ابن عبد البر
طلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم تطليقة ثم أمر جبريل فقال له راجع حفصة فإنها صوامة
قواموا إنها زوجتك في الجنة وأخرج ابن سعد والطبراني من طريق أبي نعيم عن الحلبي عن عمرو بن دينار قال طلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم حفصة بنت عمر فبلغ ذلك عمر فجعل التراب على رأسه وقال ما يعبأ الله بعمر
بها فنزل جبريل من الغد على النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن الله يأمرك أن تراجع حفصة
وأتيت رضي الله عنها في شعبان سنة خمس وأربعين ذكره ابن سعد عن الواقدي قال وعاشت
بعد ذلك خمسين سنة وقيل بل ماتت سنة إحدى وأربعين وقيل سنة خمسين عام فتح أفريقية في رمضان
وصلى عليها مروان بن الحكم وهو يومئذ أمير المدينة وهو ابن عم أبيها وقيل إنه لما فتح الأولى الذي كان زوجها
قتل بها ثم سنة سبع وعشرين والله أعلم الخامسة زينب بنت خزيمة أم المساكين كانت تحت
الطفيل بن الحرث فتزوجها أخوه عبيدة فقتل يوم بدر شهيدا فلما انقضت عدتها الأنصاري والعقود
تحت عبد الله بن جحش فاستشهد بأحد فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وقيل
اثنين شهدا النبي بعد مقدمه وكانت تحت ميمونة بنت الحرث لأمها وذكر ابن سعد أنها
عند مقدمه عنها في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم لها قالت فزوجني فتقبلني إلى
تزيدها المساكين بعد أن ماتت وقد ذكر ابن سعد أنها ماتت بعد رجوعها من حجة الوداع
تعقبه ابن الأثير بأن المراد بذلك أن زينب بنت جحش لأن العادة بلحوق من مات بعد
بأيام ويعقب جيد وسكنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية أشهر وقيل بل شهرين
الصحيح أنها ماتت في ربيع الأول سنة أربع رضي الله عنها أن أم سلمة عند أبي
سلمة حليفة وقيل سنة إحدى العقبة الخزومية وقد تزوجها الأشهر وكانت عند أبي سلمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله فاذا رجل يقرئ على يقلنا انت ملك يمني قال لا انا رسول الله فقرئ علينا
كتابك واحضر لي شعر عمراني فلانة قالها ابو جويرية فقال لا يقرئ علينا قول شبيلنا فقال
الاخر منها فاذا حضرت فاتنا ابوها فقال اذهب الى الرجل فخيرك فلا تغضبه قالت فاني
اختار الله ورسوله وما اتت رضي الله عنها ستة خمسين من الهجرة وقيل سنة اربع الاولى
ستة وخمسين قاله الواقدي وقيل ستة خمس وستين سنة واربعين سنة وقيل سنة ست وقيل
بنت زيد وقيل بنت زيد بن عمرو من بني النضير وقيل من بني قريظة كانت متزوجة برجل منهم
يقال له الحكم وكانت جميلة وكانت وقعت في سبي بني قريظة فكانت صفية من نصيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخيرها بين الاسلام ودينها فاختارت الاسلام فاعتقها وتزوجها واصدقها اعتقها عتقها
وزوجها واعرس بها في الحرة سنة سبع وبنى بها في طريق خيبر وقيل بنت حيي بن اخطب من سبط لاوي بن يعقوب
بن اسحق بن ابراهيم وكانت تحت سلام بن مشكم وكانت جميلة وسبيت يوم خيبر فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت الاسلام فاعتقها وتزوجها ومهرها على ان
اعتقها وقال تزوجها وروي ان اسحق بن الكلبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سباها فاتاه الانصار
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر فبينما هو في اصحابه اذ سمع وقع نعلين خلفه فقال
شبعة بالنعوت وقيل لها اخرا الحروف وهو منها اسلم من بني قريظة يدعو بها بسلام ربحانة
عليها ان يعتقها ويتزوجها ويعرس عليها الحجاب فقالت يا رسول الله بل تتركني في ملكك
فهي لك وكانت قبل وفاته رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنة عشر وقيل انها توفيت
سنة خمسين وصلى عليها محمد والاول اثبت واخرج ابن سعد عن الواقدي من
وفاته صلى الله عليه وسلم تزوجها وصلى عليها الحجاب قال وهذا الاصح عند اهل العلم وتمسك من
قال بالاول بان الاصح ان الاربع ما فدينا انها تزوجها قال ابن عبد البر واهل العلم
تزوجها بعد رجوعه من خيبر سنة سبع وقيل تزوجها بعد ابيه وقيل اسلمت بعد ابيها
وقتل عبد الله بن جحش واسلمت بعد ابيها ثم هاجرا جميعا الى
فتوفي عبيد الله هناك وتنصر بعد اسلامها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية
الى النجاشي فزوجها اياه وقيل روي ان سعد بن ليوتا شا عبد الله بن عمرو بن سعيد الاموي

قال

قال رضي الله عنها جميعا ملتجئ الى النجاشي فلما صرنا عنه حتى جاء شرا صورة فعرفته فاصبحت
فاذا ابرهة قد نصب علم عمرو بن امية الضمري فقال لي ائت النجاشي فقال لي ائت النجاشي فقال لي ائت
النجاشي فقال لي ائت النجاشي فاذا ابرهة جارية تعال
ابرهة قال انا ابرهة بنت ابي سفيان بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب
ابن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
النجاشي فقال ابرهة بنت ابي سفيان بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب
ابن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
فاجبته فلما وصل الى الملك امر بالبيت فجعل يكنس ما امر به علي وقال انا الملك قد عرضت علي
ردت علي ما كنت اعطيتها الا لانه جاءني من الله بعود وزرني عنه وزنا كثير فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي انه تزوجها وهو بالمدينة اذ كان سنة سبع وقيل كان سنة ست والاول
قال الخيبري سنة ست وقيل هذا النجاشي الذي صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ملك بلاد الحبشة تبعا لما كان يسمى كسرى لمن ملك الفرس وقيصر لمن ملك الروم وتبع لمن
جميع والعزيز لمن ملك مصر وكلها اسماء لا اعلام وفي صحيح مسلم ان الذي صلى الله عليه النبي صلى الله عليه وسلم
الذي قال الاخر خلافا في التعيين فانه ابن ابجر بن الابجر الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه
النجاشي الثاني وقيل ان الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم هو النجاشي الاول
قال ذلك ابن الاثير والسهيلي وذكر ابن العاص في تعريف الدرة وقيل انا تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاول اثبت وكان ابو سفيان شديد الاذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لما رجع
بعد النبي لا يتدبر ابنته قلت قال الاسكندري ومن الاشكال ان تحت قولهم ذلك النبي
وقد نزل النبي صلى الله عليه وسلم جهد خيلنا بحيث تبعه خيلنا واصحاب الخليج
واستشكل ما وقع في صحيح مسلم من طريق عكرمة عن ابي زميل عن ابن عباس قال كان المسلمون لا يتزوجون
ابنة ابي سفيان ولا يتخذونها عدوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ثلاث اعطنيهن قال نعم قال عندي
اجمل العرب واحسنه ابنة ابي سفيان ازوجكها قال نعم وذكر بقية الحديث وقد اثار وقوع مثل ذلك

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

ذكرها ابو عمر وخولة او خويلة بنت حكيم السلمية كانت امرأة صالحة فاضلة تكنى ام شريك قيل هي التي
وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وقد يكون ان شاء الله تعالى وسنا بفوز تخفف وقيل بالواو مع القصر
وسنا فقال اسنا مقصورة بنت العلة وعمل ابن عبد البر بنت اسنا بنا العلة وقيل اسنا ذكرها
زوجها ثم طلقها وقيل ماتت قبل ان تصل اليه وقيل لما علم انه عليه الصلاة والسلام تزوجها قالت
شراف القرشية كانت مسنة خطبها عليه الصلاة والسلام فاعتذرت بسنها وكانوا خمسا
خيرا وشراف بنت خليفة اخت دحية الكلبي تزوجها فماتت قبل دخوله بها ولم تدرك العاص
ابنه عبد الله اسمها عمرة بنت دودان يقال هي التي وهبت نفسها للنبي
صلى الله عليه وسلم وقد قيل ذلك في جماعة سواها وام شريك بنت جابر الغفارية ذكرها الحرث
النبي صلى الله عليه وسلم وصفية بنت بشامة احداها سبا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان شئت انا وان شئت زوجك قالت زوجني خادمتها فلعتقها صلى الله عليه وسلم
ذكره ابو عمر وقال قيل من ذكرها وعمرة بنت يزيد من الجون الكلابية تزوجها فلما علم
بها ابو عمر وقال قيل من ذكرها وعمرة بنت يزيد من الجون الكلابية تزوجها فلما علم
بها ولم يدخل بها وقيل هي التي تعوذت منه فطلقها وعمرة بنت مسعود
وفاختة بنت ابي طالب عبد المطلب وقيل اسمها هند خطبها علي عليه السلام
وخطبها ايضا هبيرة بن ابي وهب فزوجها ابوها من هبيرة فلما ماتت هبيرة
عليه وسلم فاعتذرت بابنائها فلما ادركا طلبا ما عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه
ما الا فلا الا ما انزل عليه قوله وبنات عمك وخالك اللاتي هاجرن معك
ما لها جوابا وفاطمة بنت الضحاك الكلابية تزوجها وهي ممن نزلت اية التخيير
فارقها فكانت بعد ذلك تلتقط البعر وتقول انا الشقية اخترت الدنيا
وقيل انها التي كانت تقول انا الشقية هي الشقية منه وقيل غير ذلك
قال ابن الاثير في ذيل على ابن عبد البر ذكرها ابو عبيدة في ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم فقال بعد كرب الكندية تزوجها ثم عنه ولم تكن فلما حضر عليه
الموت او حين اراد فخذ فاذا شاء ضرب عليها الحجاب وحرمت على المؤمنين وان شاء طلقها

ذكرها

ذكرها ابو عمر وخولة او خويلة بنت حكيم السلمية كانت امرأة صالحة فاضلة تكنى ام شريك قيل هي التي
وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وقد يكون ان شاء الله تعالى وسنا بفوز تخفف وقيل بالواو مع القصر
وسنا فقال اسنا مقصورة بنت العلة وعمل ابن عبد البر بنت اسنا بنا العلة وقيل اسنا ذكرها
زوجها ثم طلقها وقيل ماتت قبل ان تصل اليه وقيل لما علم انه عليه الصلاة والسلام تزوجها قالت
شراف القرشية كانت مسنة خطبها عليه الصلاة والسلام فاعتذرت بسنها وكانوا خمسا
خيرا وشراف بنت خليفة اخت دحية الكلبي تزوجها فماتت قبل دخوله بها ولم تدرك العاص
ابنه عبد الله اسمها عمرة بنت دودان يقال هي التي وهبت نفسها للنبي
صلى الله عليه وسلم وقد قيل ذلك في جماعة سواها وام شريك بنت جابر الغفارية ذكرها الحرث
النبي صلى الله عليه وسلم وصفية بنت بشامة احداها سبا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان شئت انا وان شئت زوجك قالت زوجني خادمتها فلعتقها صلى الله عليه وسلم
ذكره ابو عمر وقال قيل من ذكرها وعمرة بنت يزيد من الجون الكلابية تزوجها فلما علم
بها ولم يدخل بها وقيل هي التي تعوذت منه فطلقها وعمرة بنت مسعود
وفاختة بنت ابي طالب عبد المطلب وقيل اسمها هند خطبها علي عليه السلام
وخطبها ايضا هبيرة بن ابي وهب فزوجها ابوها من هبيرة فلما ماتت هبيرة
عليه وسلم فاعتذرت بابنائها فلما ادركا طلبا ما عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه
ما الا فلا الا ما انزل عليه قوله وبنات عمك وخالك اللاتي هاجرن معك
ما لها جوابا وفاطمة بنت الضحاك الكلابية تزوجها وهي ممن نزلت اية التخيير
فارقها فكانت بعد ذلك تلتقط البعر وتقول انا الشقية اخترت الدنيا
وقيل انها التي كانت تقول انا الشقية هي الشقية منه وقيل غير ذلك
قال ابن الاثير في ذيل على ابن عبد البر ذكرها ابو عبيدة في ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم فقال بعد كرب الكندية تزوجها ثم عنه ولم تكن فلما حضر عليه
الموت او حين اراد فخذ فاذا شاء ضرب عليها الحجاب وحرمت على المؤمنين وان شاء طلقها

الألوكة
www.alukah.net

[illegible] فتزوجها بعد عكرمة بن أبي جهل وليلى بنت الجعد [illegible]
[illegible] عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم وهو خاطب [illegible] فقال [illegible]
[illegible] الكلام الآن فقالت أنا ليلى جئتك أعرض نفسي عليك فقال قد قبلت ثم طلقها [illegible]
[illegible] فقالت أقلني فقال قد فعلت فلحقت بأبيها بالبادية فأكلها الذئب وملكية بنت
[illegible] وقال ابن حبيب وملكية بنت كعب الليثي تزوجها وقيل دخل بها وقيل لم يدخل بها وعند
[illegible] أبو عمر ذكرها أبو عبيدة في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وقال أحمد بن [illegible]
[illegible] يزيد قال أبو عمر فيه نظر لأن الاستعاذة في البخاري [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ولكن
[illegible] مارية القبطية أم ولده إبراهيم هداها له المقوقس وريحانة بنت شمعون أو عمرو النضرية
[illegible] ذكرها وقال أبو عبيدة وأخرى جميلة أسرها في السبي فأعتقها وتزوجها وهبت نفسها له زينب
[illegible] صلى الله عليه وسلم وكريمة بنت هاني وأم شريك وأم حكيم بنت الحارث على أحد الرأيين
[illegible] وريحانة لكن صحح البغوي وجمع من المحققين في ذلك فيمن خطب وفرق
[illegible] الخلاف في التبليغ فقال لا استوا بينهما فإن قلت في إنكاح زوجاته
[illegible] وهذا لم يشاركه فيه أحد من الأمة ولم يقل [illegible] فيه بمنحصر [illegible] وأما الطلاق
[illegible] فالأظهر أن يشاركه فيه الأمة فقال الإنكاح [illegible] في [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] صدر الإسلام كذا غير منحصر في الثلاث ثم حصرته الثلاث [illegible] بعد
[illegible] نظرنا إلى عموم اللفظ في قوله تعالى الطلاق مرتان وقوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له
[illegible] نظرنا إلى خصوص السبب وهو قصة الشارة فلا أعرف أن الآية [illegible] على السلف والخلف
[illegible] من قصة الشارة والآية في إذا البتة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب [illegible]
[illegible] التخصيص بمن [illegible] فيه أبو بكر [illegible]
[illegible] عنه قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك
[illegible] طلقها الف مرة فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها [illegible] حتى إذا شارفت انقضاء عدتها
[illegible] ثم طلقها وقال [illegible] لا آويك إليه ولا تحلين أبدا [illegible] وتعالى الطلاق
[illegible] كان [illegible] بمعروف [illegible] حتى [illegible] الثالثة [illegible] جديدا بعد سبب

من كان

من كان منهم طلق أو لم يطلق أخرجه البيهقي من طريق [illegible] قال وهذا مرسل وهو العجيب
[illegible] البخاري وغيره وأخرجه أيضا متصلا من حديث عائشة فظهر بهذا الذي ذكرناه [illegible]
[illegible] الأنصارية أول الإسلام وتقدم المذكورة الذي بدأ بنيانه والعبرة بعموم اللفظ [illegible]
[illegible] الآية وورد [illegible] إذا [illegible] بنحو طلاقه طلاق طلقة واحدة فلا [illegible] هل يحل له [illegible]
[illegible] فيه وجهان أصحهما نعم [illegible] بحرمة [illegible] على غيره والثاني لا [illegible]
[illegible] في أسباب التحريم [illegible] وأخص صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] أبو حنيفة [illegible] وقطع به الغزالي [illegible] لقوله تعالى [illegible]
[illegible] النبي يحيى [illegible] الشافعي إذا [illegible] أتت النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] وهبت نفسي لك [illegible] فقال ما لي في النساء
[illegible] فقد علمت ما عندك قال ما عندك مذ شيء إلا زينب والوجه الأول
[illegible] الآية المذكورة قال أبو [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] بأن يستحلها فلو كان يجوز بلفظ الهبة لما احتيج
[illegible] بلفظ الهبة لأن كل واحد منهما مجوز عن العقود والطلاق [illegible]
[illegible] فكذلك وجه أيضا أن لا يعقد بلفظ الهبة وقال الغزالي
[illegible] بالعقد ولا بالدخول كما هو مفهوم الهبة وفيه نظر إذا [illegible]
[illegible] بلفظ النكاح كما سيأتي وهل يشترط لفظ [illegible]
[illegible] النكاح وجهان أظهرهما لا يشترط كما لا يشترط [illegible]
[illegible] أبو حنيفة إلى أنه يجوز انعقاد النكاح بلفظ الهبة [illegible]
[illegible] فلا خصوصية حينئذ [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] في الابتداء [illegible] في الانتهاء عند أبي حنيفة وجمهور [illegible]
[illegible] واستدلوا للأول بقوله تعالى وأموالهم [illegible]
[illegible] وأن المقصود منه صلى الله عليه وسلم [illegible] الوصل إلى نواب الله تعالى [illegible]
[illegible] أو أخذها أو أما على كانت عنده أمولة [illegible] أو كان [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد جمع بينهما بأن طريق ابن عباس من الخصائص وقال ابن عبد البر اختلفت الآثار في هذا الحكم
لكن الذي ثبت أنه تزوجها وهو حلال أكثر وأثبت وطريق ابن عباس صحيح الإسناد لكن الوهم إلى
الراوي أقرب من الإباحة فالأولى أن يقال إن ثبت فضلا عن الحجة من غير وجه وطريق عمر
صحيح ومن ثبت أنه تزوجها وهو حلال أكثر عددا فهو مقدم على من أثبت أنه تزوجها وهو حرام ويعقب بأنه
ثبت من وجه آخر عند الطبراني وأحمد من طريق ابن جابر عن أبي الزبير عن جابر أنه تزوجها وهو حرام
وطريق عمر وعثمان وأحمد من طريق ابن جابر عن أبي الزبير عن جابر أنه تزوجها وهو حرام
وليس ذلك بثابت وفي رواية الطحاوي من طريق ابن جابر عن أبي الزبير عن جابر قلت
لأبي جعفر أنت سألت عليا عن هذا الرفع فليس عنده فيه شيء فقال أبو جعفر لا
قوي لكن قال الترمذي نا الشافعي نا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح
عن ابن أبي مليكة مرسلا ذكره في وهم والمشهور عن ابن أبي نجيح عن عطاء
وقيل إن أبا عاصم رفعه عن ابن جريج عن عطاء وأخرجه الدارقطني من هذا الوجه
وقال تفرد به أبو عاصم وهو ثقة وقد استدل به الطحاوي
وغيره وفيه رد على من زعم أن ابن عباس وافق ابن عمر
النهي بتوهم أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم
وأن النهي إنما صدر من عمر
وأخرجه
أبو داود
من طريق ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهو محرم وأخرجه الطحاوي من طريق ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهو حلال
وأخرجه
الطحاوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] ذلك عليها لكن يقتضيه [illegible]
قوله تعالى ترجي من تشاء منهن [illegible] وقال الزهري
[illegible] التخيير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] قولها قد وهبت نفسي لك فعرضت امرها اليهم وقال الذي خطبها زوجنيها
[illegible] بل هي لك بل استمرت على الرضى كانها فوضت امرها اليه ليتزوجها او يزوجها
[illegible] صلى الله عليه وسلم باحة تزويج المرأة لنفسها وبتولي المفوض بغير اذنها واذنها
[illegible] لموسى من نفسهم وقال الخطابي يحتمل ان يقال كان لا يجوز الا باذنها
[illegible] عليه السلام استئذانها وحضورها كما حرم
[illegible] والبكر تستأذن واحتج صلى الله عليه وسلم باحة نكاح المفوضة فيه
[illegible] البغوي وهو غلط ولم يذكره الجمهور في الفصل الوجه الثاني
[illegible] لانه لم ينقل ذلك وانما نقل عن صلى الله عليه وسلم وعن غيره
[illegible] وتعلقت في نفسها وفي الصحيح لعلها انما بلغت
[illegible] ولم يقع لكونه لا والعدة الاستبراء وصفها في الشرع
[illegible] من نساء اهل الحرب فليفعل بها ما يفعل بزوجها من اهل الحرب
[illegible] من بين اقتسامها وجعلها من جملة سهمانهم
[illegible] ولو كان الموهوب من نساء من تحت الملك
[illegible] بقراءة على احد الوجهين وصححه
[illegible] فقال ارسل الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] تزوجها بلا صداق
[illegible] قال
[illegible]

[illegible] بل هو خاص بزينب ثم لم ينقل ذلك عن غيرها واختص صلى الله عليه وسلم باحة عتق الامة و
[illegible] وجعل عتقها صداقها لما في الصحيحين عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتق صفية وجعل عتقها
صداقها وفي رواية عبد العزيز بن صهيب عند البخاري عن انس قال سبى النبي صلى الله عليه وسلم ذرية بني اسحاق
وتزوجها فقال ثابت لانس ما اصدقها قال نفسها فاعتقها قال القطب واختلفت معنى الجمع بين الروايتين
[illegible] انه اعتقها بشرط ان يتزوجها فلزمها الوفاء بخلاف غيره وهذا يقتضي انها عقلت [illegible]
[illegible] جعل نفس العتق صداقها وخالفه ذلك بخلاف غيره وهذا ما اورده الماوردي [illegible]
[illegible] الاحاديث الصحيحة ثالثها انه اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا صداق [illegible]
[illegible] الوجه الخامس واقره ابن الحاجب وقطع به العراقي فقال اعتقها مطلقا [illegible]
[illegible] بعتقها صداقها انه لم يجعل [illegible] عتق العتق محل [illegible]
[illegible] لو وقع الفرقة بعد الدخول فصحيح وقال في شرح [illegible]
[illegible] وجعل عتقها صداقها [illegible] الراوي [illegible]
[illegible] وقال البلقيني ان يتزوجها بغير صداق [illegible]
[illegible] قال ابن [illegible] البيهقي عن ميمونة بنت [illegible]
[illegible] قال النووي في الخادم وهذا [illegible]
[illegible] وان صح هذا [illegible]
[illegible]
[illegible] اعتقها على [illegible]
[illegible] نعم [illegible]
[illegible] صحيح والعمل على هذا عند [illegible]
[illegible] العلم ان يجعل عتقها صداقها حتى [illegible]
[illegible] والعمرة [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] عليهن بما تعلمن [illegible] وعلى اخواتهن [illegible] الامومة لهن وذلك كما ان المسلمات
[illegible] اخوات المسلمين وذلك لا يوجب تحريم النكاح والاول اصح لانه لا معنى لان لا يستمر خاليا عن [illegible]
[illegible] لا تكون بالنساء [illegible] التوقف [illegible] وقال لا نجد [illegible] فيه ذكر الله [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] وهو اخوات المؤمنين [illegible] الكرامة وقد قال تعالى [illegible] اخر وليس هن اخوات المؤمنين انتهى واجاب
[illegible] الامومة لهن هل كن امهات النساء المؤمنات قيل كن امهات المؤمنين والمؤمنات جميعا وقيل كن امهات
[illegible] النساء وقد اخرج البيهقي من طريق ابي عوانة عن قتادة عن [illegible] عن عائشة ان امرأة قالت
[illegible] انا امك رجالكم وعند احمد والبيهقي لانهن لا الواعظ [illegible] وجه هنا في الجمع
[illegible] الاصل في ذلك ان اللفظ اذا اختص بالمذكر كالرجال او بالمؤنث
[illegible] الاصل [illegible] بالمذكر [illegible] وان تناولهما جميعا وليس لعلامة التذكير
[illegible] كل واحد منهما انفرادا واذا استعمل اللفظ فيهما لكن يتميز بعلامة التانيث
[illegible] المذكر وجمعا كلفظ مسلمين ومسلمات فعلى الاصل خلافا لمن ذهب الى ان المؤ
[illegible] العلامة نحو المسلمين ظاهر الا [illegible] بل يتناول الرجال [illegible] لفظ المؤمنين
[illegible] ما حكاه الشيخ ابو حامد عن الشافعي وعليه بعض اصحابه وحكاه القطب الشيرازي
[illegible] والجمع الكثير من الحنفية والمعتزلة وقال عكرمة والحسن انه الحق ونقله القرطبي عن
[illegible] جمهور الشافعية وابن داود ابو دخول الاناث ظاهرا اما الولد وهو ظاهر كلام [illegible]
[illegible] قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات فعطف في جمع المؤ
[illegible] ولو كان يدخل المسلمات داخلا في المسلمين لما حسن هذا الكلام [illegible]
[illegible] بالذكر التانيث وهو فيهم النساء فالمسلمات والمؤمنات ولو قلنا بدخو
[illegible] ذلك لفهم التاكيد والتانيث [illegible] التاكيد ومنها ما رواه احمد والترمذي والنسائي
[illegible] بعضهم بعضا من حديث ام سلمة قالت قلت يا رسول الله ما لنا لا نذكر في القرآن
[illegible] الرجال ما انزل الله سبحانه وتعالى ان المسلمين والمسلمات الاية ورواه الترمذي ايضا من حديث ام عمارة
[illegible] الدلالة من ان النساء لو كن داخلات في جمع المذكر لكن مذكورات ولو كن كذلك لما صح السؤال ولا التقرير من النبي
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] عدم منعها من دخولهن [illegible] اجمعوا على ان المسلمين [illegible] الرجال

جمع

جمع المذكر فلم يكن [illegible] الاناث [illegible] اهل العربية [illegible] الالفاظ واجتمع اصحاب [illegible]
[illegible] دخولهن بادلة منها [illegible] العرب انه اذا اجتمع التذكير والتانيث غلبوا جانب التذكير ولهذا [illegible]
[illegible] النساء وان كن الاناث اذا كن وان كان معهن رجل واحد اذا كن [illegible] تعالى للادم وحواء اهبطوا [illegible]
[illegible] وقال تعالى [illegible] الرجال والنساء [illegible]
[illegible] جائز وهو تغليب التذكير والتزام انه [illegible] جمع التذكير اذا اطلق هل يكون ظاهرا [illegible]
[illegible] الاولى منها [illegible] النساء في جمع الذكر لانهن [illegible] الذكور في الاحكام لان الكل [illegible]
[illegible] المذكر كما في قوله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وكتب عليكم الصيام وفي ذلك [illegible]
[illegible] طريقة ثالثة قوية يدخلن بالتغليب لا بالوضع [illegible] اللفظ لم يوضع له وقال [illegible]
[illegible] العرب في الاباحة للرجال والنساء والذي يظهر [illegible] النساء [illegible]
[illegible] والنساء ويدل عليه صدر الاية النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وهذا يشمل الرجال
[illegible] قوله وازواجه امهاتهم عاما في الجميع انتهى واما ترجيح المنع [illegible]
[illegible] في حق النساء والامومة اذا تلازم احكامها مختلفا [illegible] الولاد [illegible]
[illegible] ازواجه عليه السلام والتعظيم ولا يثبت الاقتداء [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] كان بالرجال والنساء جميعا قاله البغوي [illegible]
[illegible] فيه قال بعض اصحابنا لا يجوز ان يقال هو ابو المؤمنين لقوله تعالى ما كان [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] يجوز ان يقال ابو المؤمنين اي في الحرمة لقراءة ابي [illegible]
[illegible] ابو اسحق المروزي فيما [illegible] الناسخ والمنسوخ ولكن هذا القول [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] وقال بعض اهل الولاية [illegible] ظاهرا هذا المعروف والثاني
[illegible] من شفقة النفس وحلمة الطبع وهذه الولاية لما كانت [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] واخذوا من علم الثاني ذاك [illegible] ابو الروح لا ابي [illegible]
[illegible] الرد به ليس [illegible] ولا صلة [illegible] ابن الرفعة في المطلب [illegible]
[illegible] بعد العقل والشرع لا يرد بمثله الا ان يراد به البينة على ان [illegible]
[illegible] المطلب ولا يتعدى ابو ابن القيني فان سبب نزول هذه الاية [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] نساء العالمين في الثواب عند التقوى وفعل الخير وكذا في جزاء الجريمة لو اقتفت منهن والعياذ
[illegible] ذلك وقد عظم الامر عليهن ولذ من يتبعه كانت تأكد ما يلزم عنهن فضعف لهن الاجر
[illegible] وذلك ذكر وجوه اطاعتها خصهن الله به من طول رسوله ونزول الوحي بينهن وتأنيثها صفا من
[illegible] في الدنيا والآخرة وثالثها لما جعلهن للمؤمنين امهات بحرمات ورابعها لتشرف منزلتهن وفضل
[illegible] وخامسها للكونهن في مهبط الوحي ومعدن الامر والنواهي وسادسها
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم لو وقع ذلك ولم يقع قال تعالى ان الذين يؤذون رسول
[illegible] الدنيا والآخرة واختار هذا الكيا الهراسي تنبيها شاطها في معنى الفاحشة المبينة
[illegible] ظاهرة فعلى هذا يكون معنى الآية مثل ما في قوله عز وجل لئن اشركت ليحبطن
[illegible] من يأتي بفاحشة وقيل الفاحشة اذا ورد معرفة فهي الزنا
[illegible] الفاحشة واذا ورد منكرة فهي عشرة الزوج وقيل هي النشوز
[illegible] وقال ابن عباس هي النشوز وسوء الخلق
[illegible] مثلين او مرتين كل افسق جامعة وقال ابو عبيدة ضعف الشيء بمثله
[illegible] ثم ضعفه وقال القرطبي هو غير صحيح وان كان لغة العرب فلو الاجر
[illegible] بان الاجر في الطاعة قال الزمخشري وقال النحاس
[illegible] الكثرة ويضعف مرتين وعلى التفريق لا يعرف احد من
[illegible] يجعل ضعفين كما نقول ان دفعت الي درهما فعندي
[illegible] مرتين ولا يكون العذاب اكثر من الاجر وقد ذكر في موضع آخر
[illegible] ضعف لها العذاب ضعفين قال في ذاب الدنيا وعذاب الآخرة
[illegible] التلبيس لانه قال يؤتها اجرها مرتين فاما في الدنيا فلا
[illegible] مثل نصيب ثلاث سنات فان الدنيا تجري على العرف فيما بين الناس
[illegible] الى علم العرب والضعف في الكلام المثل ابن ثلاث ولبن بقسوس على مثلين يقال هذا
[illegible] الاصل زيادة غير معروفة قال تعالى ولكم ثم جعل الضعف
[illegible] في الآخرة لا

اينا الاجر مرتين اينا في الآخرة قال القرطبي وهذا حسن لان نساء النبي صلى الله عليه وسلم لا يأتين بفاحشة
بتوسيط وقد قال ابن عباس ما بغت امرأة نبي قط وانما خاطبهن في الايثار والطاعة وذهب بعض المفسرين الى ان
عذاب الدنيا والآخرة وكذا الاجر قال ابن عطية وهو ضعيف وقال الماوردي يحتمل ان لا يضعف لهن
الاثم بظاهر كلامه انها حد في الدنيا وقال سعيد بن جبير جعل عذابهن ضعفين وعلى من قذف
ضعفين ابي فيجلدان مائة وستين ثم قال الماوردي فان قيل فما في نساء فضل الحد عليهن من تضعيفه
لما كان حد العبد نصف حد الحر لتقصيره عن كمال الحر وجب ان يكون مضاعفة الحد عليهن لزيادة فضلهن
[illegible] في قوله ومن يقنت منكن لله ورسوله اي يطيع الله ورسوله والقنوت الطاعة ثم قال وتعمل صالحا
[illegible] مرتين اي مثل اجر غيرها قال مقاتل مكان كل حسنة عشر حسنة وقال غيره ظاهر الآية
[illegible] في الدنيا والآخرة واعتدنا لها رزقا كريما يعني جنة وقيل حلالا [illegible]
[illegible] وقيل واستعاذ فقد صار رزقه بعد وفاته وخصوصا في ايام عمر من [illegible]
[illegible] الله عليه وسلم بانه لا يحل لاحد ان يشاور زوجاته شيئا الا من وراء حجاب [illegible]
[illegible] النهوض متاعا فسألوهن من وراء حجاب وقد اخرجه الشيخان عن انس قال [illegible]
[illegible] لما اهدت زينب بنت جحش الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانت معه في البيت [illegible]
[illegible] فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يخرج ثم يرجع ثم يقعد فانزل الله [illegible]
[illegible] النبي الا ان يؤذن لكم الى قوله واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب [illegible]
[illegible] اينا من قال قال عمر وافقت ربي في ثلاث وافقني ربي في ثلاث قلت يا رسول الله
[illegible] ابراهيم مصلى فلو اتخذت مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب
[illegible] ابراهيم مصلى واية الحجاب قال وبلغني معاتبة النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه
[illegible] عبد الله رسول الله خيرا منكن حتى اتيت احدى نسائه فقالت يا عمر اما في رسول الله
[illegible] حتى تعظمه انت فانزل الله عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن الآية
[illegible] قال وحدثت سودة ابنة زمعة ام المؤمنين بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة
[illegible] فرآها عمر بن الخطاب فقال يا سودة ام والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين قالت فانكفأت
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده عرق فاطلعت فقال [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible] الحجاب [illegible] سورة الاحزاب وكانت خرجت لحاجتها [illegible]
[illegible] بن محمد بن [illegible] ليلا اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح فكان عمر يتخذ
[illegible] ثم بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] وكانت امرأة طويلة فناداها عمر الا قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل
[illegible] قبل فانظروه بل ايضا قصدت زينب مع عمر كان قبل الحجاب
[illegible] وقال ابن حجر بل المراد بالحجاب الاول غير الحجاب الذي
[illegible] حتى صرح بقوله له عليه السلام والسلام احجبه
[illegible] اشخاصهن اصلا ولو كن مستترات فبالنزول
[illegible] للمنع ورفعا للحرج ووقع في رواية مجاهد عن ابن عباس في النزول
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم حيث في قصة عمر بلفظ قال قائل قائلا صاحبا
[illegible] يعني ما رأيتكن يعني فنزل الحجاب ويمكن الجمع بان ذلك وقع متعددا
[illegible] بهذا السبب وان نزل من تعدد الاسباب وقد اخرج ابن مردويه
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فاطال الجلوس فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلث مرات
[illegible] وجهه صلى الله عليه وسلم فقال لبعض الصحابة لعلك اذيت النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] تبعني فلم يفعل فقال لعمر رسول الله لو اتخذت حجابا فان
[illegible] الحجاب الذي بني بها فرفع الحجاب بما اختصر [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] اتقلب الناس جلس من وراء حجاب واد
[illegible] عمر شفتيها الناس عن ان يرى شخصها وازره
[illegible] المعلم الموجود [illegible] موسى [illegible] سلم واقره عليه وليس فيما ذكره
[illegible] المتحجبة ومن بعده
[illegible]

اقبل

[illegible] قبل الحجاب او بعده قال وقد ادركت ذلك بعد الحجاب بنت اخلف [illegible]
[illegible] حواري وقيل نفاذ وقيل صحف القرآن قال القرطبي [illegible]
[illegible] وشاير المنافق للبين واليدنا والله عليم قال [illegible]
[illegible] فلا [illegible] فاخذ يحفظها روى البخاري [illegible]
[illegible] قالت ما غرت على امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ما غرت [illegible]
[illegible] سمعه يذكرها وامره ربه عز وجل ان يبشرها ببيت [illegible]
[illegible] قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه [illegible]
[illegible] اذا اتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني [illegible]
[illegible] وروى النسائي عن انس قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] السلام وعلى جبريل السلام وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله
[illegible] وعلى من سمع [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] جبريل [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] افضل [illegible] من [illegible]
[illegible] الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] بعد موت خديجة بثلاث سنين فلعل المراد النساء البوالغ كذا قال وهو ضعيف فإن
[illegible] بلغن النساء أعم من البوالغ ومن لم تبلغ أعم ممن كانت موجودة ومن ستوجد وقد أخرج
[illegible] صحيح والحاكم عن ابن عباس مرفوعا أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم
[illegible] وهذا نص صريح لا يحتمل التأويل وقال القرطبي إنما فضلت لأنها حبت النبي صلى الله عليه
[illegible] وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أحب إليك قال عائشة قيل فمن الرجال قال
[illegible] الصحيحين كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية بنت
[illegible] وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وأجيب عن ذلك بأن فضله
[illegible] من النبي صلى الله عليه وسلم كانت بعد موت خديجة وأما تفضيلها على سائر النساء كفضل
[illegible] فضلتها على غيرها لا كفضل الثريد على غيره من الطعام إنما هو لما
[illegible] الأمانة وكان أجل المعتنى يومئذ وكل هذه الخصال لا تستلزم
[illegible] فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات أخر ولهذا أشار ابن حبان إلى
[illegible] هذا الحديث وغيره مقيدة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يدخل فيه
[illegible] فضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومن معهما الذي قدمه
[illegible] رضي الله عنها بأنه غير من خديجة كما وقع في الصحيح في الحديث الذي أتت
[illegible] خديجة وإن النبي صلى الله عليه وسلم عرفها تعيد إذ خديجة فذكر ما وقع
[illegible] قبل أن الله خيرها وقد قال الأبي القيني في شكوت النبي صلى الله
[illegible] على خديجة إلا أن يكون المراد هنا بالخيرية حسن الصورة
[illegible] لم يقل في هذا الطريق أنه صلى الله عليه وسلم رد عليها عدم ذكر بل الواقع
[illegible] رواية أبي جحيفة عن عائشة عند أحمد والطبراني في هذه القصة قالت
[illegible] فغضبت حتى قلت والذي بعثك بالحق لا أذكرها بعد
[illegible] في الخبرة المذكورة والحديث يفسر بعضه بعضا ورود الأمر
[illegible] في نحو هذه القصة فقال صلى الله عليه وسلم ما أبدلني الله خيرا منها
[illegible] وهذه الرواية صريحة في أفضلية خديجة وقد حكى بعضهم قولا

بالوقف

بالوقف وقال بعضهم حقيقة كل منهما بخاصية فخديجة بأثرها في أول الإسلام فإنها كانت تسلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبذل له مالها فأدركت عشرة الإسلام واحتملت الأذى في الله ورسوله
وكانت تعوينه لنبيه صلى الله عليه وسلم وتؤنسه أعظم أوقات الحاجة إلى ذلك من الفقر والبذل ما ليس لغيرها
[illegible] فضائلها فاخر الأمور وهو تعقيبها في الإثر ونقلها عن سيد المرسلين ما لم يطلع عليه غيرها
[illegible] إلى الأمة وانتفاع بنيها بما أدت إليهم من أحكام الشريعة ما ليس لغيرها رضي الله عنها وقال
[illegible] البشارة وأما فاطمة وخديجة وعائشة فالذي يختاره ويدين به أن فاطمة أفضل ثم خديجة ثم
[illegible] الخلاف في ذلك وما كنت أشتهي إذا قدر أحد أن يكون تكلم بما تقتضيه الأدلة انتهى وشكوا
[illegible] في الفاضلات وينبغي الحاق خديجة وعائشة لأن لها خصوصية على غيرها وهي أن
[illegible] صلى الله عليه وسلم زوجه إياهن وزينب تولى الله تعالى تزويجها بنفسه قال تعالى
[illegible] منها وطرا زوجناكها وكانت تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال تعالى
[illegible] الله بالوحي وكانت لها خصوصية أخرى وهي طول ملازمتها في الصداقة واختصت صلى الله عليه وسلم
[illegible] وهذه السبيل من قواعد ديننا الإسلام قال تعالى ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله
[illegible] وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثلي ومثل الأنبياء كمثل
[illegible] إذا حسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون
[illegible] هذه اللبنة قال فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين وفيه عن جابر عند النبي صلى الله عليه وسلم خرجه
[illegible] أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم
[illegible] وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض كلها طهورا وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبيون
[illegible] أعطيته هذه الأشياء عند بعثه لهذه الأمة خاصة وسلفا متلقاة على العموم إلى مقتضى
[illegible] صلى الله عليه وسلم لا نبي ولا نبيا كعيسى عليه السلام ينزل آخر الزمان فإنه كان نبيا قبل
[illegible] الحكمة اقتضتها الأدلة الإلهية ثم إذا نزل لا يأتي بشريعة مستقلة ناسخة لشريعة محمد صلى الله عليه وسلم
[illegible] بحكم شريعته أو يعمل بها هكذا نص عليه العلماء وأراد أحد منهم تعرض لدليل ذلك وظهر أن
[illegible] وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه
[illegible] قال علماء التفسير إن المراد بالرسول في هذه الآية محمد صلى الله عليه وسلم فأخذ الله الميثاق على الأنبياء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] وقد ذكر الشيخ أبو علي المصيبي في شرح
[illegible] ولعلم يريد من انتسب إليه بالعتق ويكون دليلا [illegible]
[illegible] فاعتذر إليه بقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] بضعة مني يقتضي
[illegible] وقال ابنتها ولو روجل لقبضها ذلك وفيه دليل على أن الميت [illegible]
[illegible] أن ظاهر [illegible] منعقدة [illegible] أنه يجوز التزوج على ذرية فاطمة وإن شفاعة [illegible]
[illegible] بين أم [illegible] الفاء وتخفيف صلق الخوف بعدها في قول أبي [illegible]
[illegible] وخطب [illegible] عن أبي عالية [illegible] وجزم فيما ذكره جماعة ويجوز الفتوى على نفس
[illegible] ولا يقول في الغضب [illegible] الأحقاد [illegible]
[illegible] ولا الإطالة الطويل [illegible] فيما ذكره الشيخ أبو حامد في تعليقه وجزم [illegible]
[illegible] فيما هم يخالفها يعني [illegible] كما خالفوهم [illegible] ولا يجوز [illegible]
[illegible] قوله بني إسرائيل [illegible] أنه [illegible] وتبع [illegible] الأنبياء [illegible]
[illegible] والعوايد ولا الثقات [illegible] ما يقع في التاريخ من [illegible] بعض [illegible]
[illegible] العيون وينفر القلوب ويحقق من شاء ما شاء من الأحكام [illegible]
[illegible] وفي تعجيل [illegible] من [illegible] وفي ترك الإطلاق [illegible]
[illegible] وفي المكاتب [illegible] وفي فتح [illegible]
[illegible] وفي الصحيح [illegible] الخوف [illegible]
[illegible] يا معرض القرآن [illegible] وعبد الرحمن [illegible]
[illegible] ولا يوفي [illegible]
[illegible] وفي ترك [illegible] العباس
[illegible] وفي قول الهداية [illegible]
[illegible] فقط كانت [illegible]

يلم

يلم كان [illegible] الاستلام وإنما [illegible] إليه بعد أن طلع [illegible] واشتم [illegible]
[illegible] فقبل منه ذلك وضرب لعثمن يوم بدر وسهم ولم يضرب لأحد غائب غيره [illegible]
الخطابي هذا خاص لعثمن لأنه كان يمرض ابنته رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
وليس ذلك لغيره قال ابن زيد وخص [illegible] المهاجرين بأن يرثن [illegible] وأزواجهن [illegible]
يصوم من طلوع الشمس إلى طلوع الفجر فالظاهر أنها خصوصية له وصوم [illegible]
لصحابته إذا كانوا معه على أمر [illegible] وكانوا يقولون [illegible]
ذكره بعضهم وكان يرى من خلفه كما يبصر أمامه زاد زيد عن يمينه وعن شماله ويرى [illegible]
في الضوء ويقيء الماء الصافي ويخرج الدم [illegible] متغير اللون [illegible]
[illegible] وما تثاءب قط وما احتلم قط وكل ذلك لا الأنبياء فيها وعرق [illegible]
[illegible] من جميع الجانبين ولم يقع ظله على الأرض [illegible]
[illegible] ولم يقع على [illegible] ذباب قط [illegible]
[illegible] وكان إذا ركب دابة لا تروث ولا تبول وهو [illegible]
[illegible] وكانت خصوره [illegible] متطاوقة وكانت الأرض تطوى له إذا مشى [illegible]
[illegible] وهو مجاهد [illegible]
[illegible] وفي قوة [illegible]
[illegible] والخدر [illegible]
[illegible] جبريل [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الجامع [illegible]
[illegible] بل كانت الأرض [illegible] وكلا الأنبياء [illegible]
[illegible] وما افترقت فرقة [illegible]
[illegible] ولد [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال لقد علمت ما هؤلاء الناطقون وفي الصحيحين وكذلك ايضا لقوله تعالى واذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام
عليكم وفي الصحيحين ايضا بعد ان ذكر الاستئذان بالسلام على الداخل والمار والسنة في حقنا ان الداخل والمار
هو الابتداء بالسلام وهو سنة الابتداء بالسلام على الاسلام في الآية وليس اطلاق الامر يوجب على الابتداء وقد جاء
بجوابه رواية ابن تيمية الشام لا يجوز ذلك لغيره في احد القولين وهو اختيار ابي يعلى وابي منصور
الماتريدي وقال الشافعي الاصل في الجميع بالفعل الا بنص في السنة المتقدمة ... لمعنى ان يلاطف
بينا ... وقال ابن عباس ما تقول لنبي ... وقال قتادة انما عبادة الدنيا بالفعل فيحقق ابن عباس
... قال ابن جرير ... في بعض الانبياء واما الانبياء فاجمعوا ... فعلوه ... ما يتصدق من اهل الزكاة ... فلم يقبلها ... ابو بكر ... ما
... يقبلها ... ابو بكر ... ما ... ابو بكر ... ما ... ابو بكر ... ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] من خلق السموات السبع والعلو الوقار [illegible] وبيانه كانا ما [illegible] بنبي مرسل ولا ملك مقرب [illegible]
[illegible] وصلاة الله ما بهم وبالملائكة والملأ على الجن والنار [illegible] الكبرى
[illegible] حتى ما زاغ البصر وما طغى ورؤيته تعالى للباري مرتين [illegible] الخواتم [illegible] الملائكة
[illegible] يستوي مع حيث شاء يمشون [illegible] وبانه الكلام [illegible] ولا يكتبه وبانه كان [illegible]
[illegible] بل النبي [illegible] على ما اشتملت عليه جميع الكتب وزيادة وبانه [illegible] كل شيء [illegible]
[illegible] وعلى تسعة أحرف ومن تسعة أبواب وبكل [illegible] القرآن على
[illegible] الكتب المنزلة بتلفيق جملة لم تكن بجميعه وقال الحليمي في المنهاج ومن عظم قدر القرآن [illegible]
[illegible] مثل هذا النبي قط إنما كان يكون الكلام [illegible] دعوة ثم يكون له حجة غيرها وقد [illegible]
[illegible] بمعاينة حجة [illegible] وكفى الدعوى منها [illegible] أن لا تنفصل الآية عنها انتهى [illegible] على من كفر العرش [illegible]
[illegible] المسلم والفاتحة وآية الكرسي وخواتيم سورة البقرة والسبع الطول [illegible] المفصل [illegible]
[illegible] السموات شاهد الأنبياء انقرضت لموتها وكانت آية الأنبياء معجزة فقد فعل بانا [illegible]
[illegible] الدعوة قال الحليمي وفيها مع كثرتها معنى [illegible] وهو أنه ليس في شيء من
[illegible] الأجسام وأنه ألوهية معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم خاصة وبانه جعل له كل ما أعطي الأنبياء
[illegible] بلا احتمال بنوع وأوتي انشقاق القمر وتسليم الحجر وحنين الجذع ومنع الماء من
[illegible] من الأنبياء مثل ذلك لكن ابن عبد السلام وقال بعضهم [illegible] بعضها بالمعجزات في الأنبياء
[illegible] بالنجوم لعينه وبانه [illegible] بعثا قال النبي [illegible] وشرعه [illegible] الدين والتقدم لا ينسخ وبانه
[illegible] الأنبياء [illegible] وشرعه للناسخ والمنسوخ [illegible] الأمم للناس
[illegible] وقال [illegible] رسل الخلق كافة من لدن آدم والأنبياء [illegible] بعضهم ابن [illegible] مفيا
[illegible] والى الملائكة في أحد القولين [illegible] التكليف [illegible] الجماد [illegible]
[illegible] حتى [illegible] العذاب عنهم [illegible] العقوبة [illegible] الأسماء الكلية [illegible]
[illegible] الأنبياء [illegible] في كتابه [illegible] وفرض
[illegible] والفاتحة [illegible] مطلق الاشتراط [illegible] وصفه في كتابه [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الرسول [illegible] وكرها الشافعي أن تقول في حق الرسول بل رسول الله [illegible]

[illegible] الأنبياء وبانه حبيب الرحمن [illegible] الجنة والملائكة [illegible] النبي وكلم موسى بالجبل [illegible]
عبد السلام [illegible] بين التحقيق والتعجيز [illegible] بالظاهر والباطن [illegible]
[illegible] جميع أصناف الوحي [illegible]
السلام [illegible] جبريل [illegible] النبوة والرسالة [illegible]
[illegible] الأمة [illegible] الآية [illegible]
[illegible] الأنبياء [illegible] الأمة [illegible]
[illegible] الأنبياء [illegible] الأمة [illegible]
[illegible] الأنبياء [illegible] الأمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

دار الكتب والوثائق القومية

كورنيش النيل رملة بولاق

END

النهاية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دار الكتب والوثائق القومية

كورنيش النيل رملة بولاق

END

النهاية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دار الكتب والوثائق القومية

[illegible]

رقم الميكروفيلم

عنوان المخطوط: مرشد المختار الى حقائق المختار

المؤلف: محمد بن علي ابن طولون الدمشقي

الأجزاء: ١ المجلدات: ١

أوله: الحمد لله الذي خص نبيه محمد ...

تاريخ النسخ: — اسم الناسخ: —

عدد الأوراق: ٨٦ لوحة المقاس: ٢٤ × ١٨ سم

ملاحظات:

الرقم والفن
٥٤٧
حديث تيمور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دار الكتب والوثائق القومية

وقم
١١٥٨

شبكة الألوكة
www.alukah.net